وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي ـ الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

أثر الفرق بين الترجيح والنسخ في التطبيقات الفقهية

ـ دراسة نماذج من السنة ـ

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبة :

ـ مسعودة فريد .

إشراف الدكتور :

ـ امحمد علالي .

السنة الجامعية : 1442هـ ـ 1443هـ / 2021م ـ 2022م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي ـ الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

أثر الفرق بين الترجيح والنسخ في التطبيقات الفقهية

ـ دراسة نماذج من السنة ـ

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبة :

ـ مسعودة فريد .

إشراف الدكتور :

ـ امحمد علالي .

السنة الجامعية : 1442هـ ـ 1443هـ / 2021م ـ 2022م

جامعة عمار ثليجي ـ الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

أثر الفرق بين الترجيح والنسخ في التطبيقات الفقهية

ـ دراسة نماذج من السنة ـ

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبة :

ـ مسعودة فريد .

إشراف الدكتور :

ـ امحمد علالي .

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
محمد رضا شوشة	دكتور	رئيسا
امحمد علالي	دكتور	مشرفا ومقررا
نعيمي زيغمي	دكتور	مناقشا

السنة الجامعية : 1442هـ . 1443هـ /2021م . 2022م

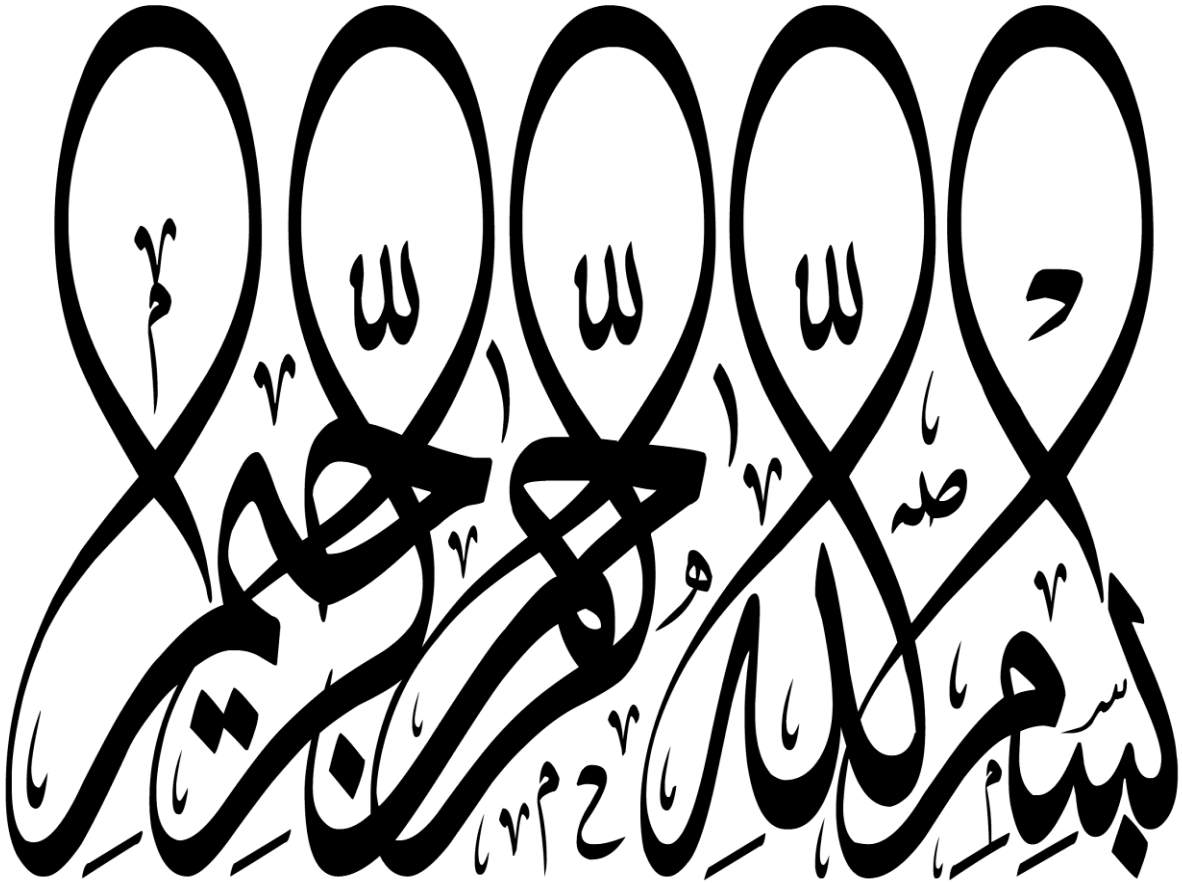
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي منَّ علي وفضلني على كثير من خلقه، والحمد لله الذي أنزلني هذا المنزل المبارك أن أكون طالبة العلم الشرعي، والحمد لله على النعم التي لا تعد ولا تحصى.

وبعد : أتقدم بالشكر إلى عائلتي التي كانت سندي، وأشكر كل معلِّمي وأساتذتي الكرام في جميع الأطوار التعليمية المختلفة من التعليم الابتدائي إلى الجامعة لأثرهم البالغ في تربيتي وتعليمي وبلوغي هذا المقام.

كما أتقدم بجزيل الشكر وجميل العرفان وحق التقدير إلى فضيلة الأستاذ امحمد علالي الذي كان في مقام الوالد، وما رأيت فيه إلا الفضل الكثير وحسن التوجيه، وصبره على زلاتي فله أسمى عبارات الشكر والتقدير.

وأثني بالشكر كل القائمين والساهرين على جامعة عمار ثليجي، كما أتقدم بالشكر الخالص إلى طاقم كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة وعلى رأسهم عميد هذه الكلية، وأتقدم بالشكر الخالص إلى إدارة قسم العلوم الإسلامية المتمثلة في رئيسها فضيلة الشيخ محمد ورنيقي، ونائبه الأستاذ دمانة الأزهاري وكل الطاقم الإداري، وإلى كافة الأساتذة الكرام فجزاهم الله عني وعن كل الطلبة خير جزاء.

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى من ساعداني في هذا البحث الأستاذة الفاضلة سليمة طلحاوي، والأستاذ الفاضل حميني يوسف.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الكرام الذين وافقوا على مناقشة هذه المذكرة، وخصصوا لها جزءا من وقتهم، وجعلوها من بين أصول أعمالهم، ورعوها بالملاحظة والتدقيق والتوجيه، فلكم أسمى عبارات الشكر والتقدير.

فالشكر والتقدير لهؤلاء جميعا، لكم مني أطيب تحية.

إهداء

إلـــــــــــــــى ...

روح أبي الغالي رحمه الله .

إلـــــــــــــــى...

أمي الحبيبة حفظها الله ورعاها .

إلـــــــــــــــى ...

أخي وأختاي حفظهم الله .

مقدمـــة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين صلاة طيبة مباركة.

أما بعد :

فإن من مصادر التشريع الإسلامي القرآن والسنة، فكما نال القرآن اهتماما بالغا من أهل الأصول فالسنة كذلك، فهي مصدر من مصادر التشريع التي يستنبط منها الأصوليون الأحكام؛ فمنها ما هو مبين للقرآن، ومنها ما هو مفصل لمجمل فيه، ومنها ما هو مقيد لمطلقه ، ومنها ما هو مخصص لعمومه ، ومنها ما جاء تشريعا لأحكام لم يأت بها القرآن.

وقد نقلت إلينا عن طريق الحفاظ والرواة فمنها ما نقل بطريق المتواتر ومنها ما نقل بطريق الآحاد، وهي وحي من الله إلى نبيه ﷺ، فمنها ما حدث به النبي ﷺ تشريعا للأحكام دون سؤاله، ومنها ما سئل عنه، ومنها ما حدث به دون سبب، وعدم معرفة هذه الأسباب أدى إلى وقوع التعارض في أذهان المجتهدين.

ومن حكمة الله البالغة أنه جعل الاختلاف في فهم نصوص السنة اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد،لأن في التنوع تعدد الطرق للوصول إلى حكم الله و الحق واحد، ومن رحمة الله للعباد أنه جعل لهم مذاهب يتبعونها فتبين لهم طريق الحق، لذلك جعل الله للمجتهدين مذاهب ومدارك اجتهادية تختلف عن بعضها البعض في فهم وإزالة التعارض الظاهر في الذهن بطرق دفع التعارض المتمثلة في الجمع والترجيح والنسخ، فإن لم يتسن للمجتهد هذه الطرق توقف وتساقطت عنده الأدلة، فيعدل عن الأدلة المتعارضة ويستدل بغيرها.

وقد اختلف الأصوليون في ترتيب طرق دفع التعارض مما أدى إلى اختلاف الأحكام في العديد من المسائل الفقهية.

لهذا سأنهل من بحر علم الأصول أمرا يتمثل في: معرفة مفهوم التعارض والترجيح والنسخ.

أما في الفقه: المسائل الفقهية التي وقع فيها تعارض الأدلة واختلف العلماء في الحكم عليها.

لذلك جاءت مذكرتي موسومة بـ: **أثر الفرق بين الترجيح والنسخ في التطبيقات الفقهية.**

أهمية الموضوع :

التعارض بين الأدلة الشرعية من أهم المواضيع التي يدرسها علم أصول الفقه، لذلك اهتم علماء الأصول به اهتماما بالغا؛ لأن التعارض يوهم المجتهد بأنه لا مسلك ولا منفذ لمعرفة الحكم الشرعي في المسألة، إلا إذا كان عالما بطرق دفع التعارض ينكشف له السبيل ويصل إلى غاية الله ومقصده.

فإن اختلاف العلماء في ترتيب طرق دفع التعارض له أهمية بالغة وتكمن هذه الأهمية في ترتب آثار وأحكام مختلفة في المسائل الفقهية.

أهداف الموضوع :

يمكن إجمال أهداف الموضوع في ما يلي:

ـ صياغة تصور التعارض بين الأحاديث النبوية من خلال معرفة مفهوم التعارض والترجيح والنسخ، مع الكشف عن طرق دفع التعارض.

ـ توضيح العلاقة الرابطة بين القواعد الأصولية والفقه .

ـ بيان أثر الفرق بين الترجيح والنسخ من خلال نماذج من التطبيقات الفقهية.

أسباب اختيار الموضوع :

يرجع اختياري للموضوع إلى أسباب عديدة منها:

ـ طبيعة الدراسة وما جرت عليه العادة الأكاديمية فكان من مقترحات أستاذ الأصول امحمد علالي، واخترته من بين مقترحات هذه السنة لاهتمامي بالأصول وعلاقة القواعد الأصولية بالفقه.

ـ أهمية الموضوع وجدارته بالبحث لما فيه من إضافة علمية لبحوث التعارض والترجيح المتمثلة في بيان أثر الفرق بين الترجيح والنسخ في الفقه.

ـ الرغبة في توسيع النظر حول الترجيح والنسخ.

الإشكالية :

يمكن صياغة مشكلة الدراسة من خلال وضع سؤال رئيسي يجاب عليه في المذكرة وهو :**ما أثر الفرق بين الترجيح و النسخ في حال تعارض نصوص الشريعة الإسلامية ؟**

ويتفرع عن الإشكال الرئيسي إشكالات فرعية

ـ ما مفهوم التعارض والترجيح والنسخ ؟

ـ كيف رتب العلماء طرق دفع التعارض ؟

الدراسات السابقة :

استندت إلى العديد من الدراسات التي توافقت مع بحثي في العديد من المواطن واختلفت عنه في العديد كذلك منها :

- **الفروق الأصولية وتطبيقاتها الفقهية ـ التعارض والترجيح أنموذجا ـ لمبروك بن عيسى** :وهذه الدراسة عبارة عن رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم

الإسلامية ـ قسم الشريعة ـ جامعة باتنة 1 ـ سنة 1440هـ ـ 1441هـ/2019م ـ 2020م.

ـ مواطن الاتفاق: تناولت هذه الدراسة في الباب الثاني منها: التطبيقات الفقهية للفروق الأصولية في مسائل التعارض والترجيح، فتضمن المبحث الأول من الفصل الأول: التعارض، والمبحث الأول من الفصل الثاني: الترجيح، وكان المبحث الثاني: في النسخ وهذا المبحث تضمن خمسة مطالب وقد تمثل المطلب الخامس في أثر الفرق بين الترجيح والنسخ في التطبيقات الفقهية.

ـ مواطن الاختلاف: تضمنت هذه الدراسة في الباب الأول منها الفروق الأصولية (دراسة نظرية)، وفي الباب الثاني: التطبيقات الفقهية للفروق الأصولية في مسائل التعارض والترجيح فتضمن الفصل الأول التعارض والفروق المجاورة المتمثلة في التعادل والتناقض التي لم أتطرق لها في بحثي وفي الفصل الثاني: الترجيح والفروق المجاورة فمن الفروق التي لم أتطرق لها الجمع.

- **تعارض الأخبار والترجيح بينها دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية ـ لأبي بكر يحيى عبد الصمد** :وهذه الدراسة عبارة عن رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه ـ كلية الشريعة والقانون بأسيوط ـ جامعة الأزهر ـ نوقشت عام 1425هـ ـ 2004م ـ وهذه الدراسة الآن هي عبارة عن كتاب طبعته مؤسسة العلياء ـ القاهرة ـ مصر ـ ط 1 ـ 1430هـ ـ 2010م.

ـ مواطن الاتفاق : اتفقت هذه الدراسة مع بحثي في تطرقه إلى تعريف التعارض وذكر ركنه وشروطه، كما تطرق إلى تعريف النسخ وشروطه وأنواعه، وتطرق أيضا إلى تعريف الترجيح وشروطه وحكم العمل بالدليل الراجح وأنواع الترجيح المتضمنة في كيفية الترجيح بين الأخبار، كما تضمنت هذه الدراسة مسائل وقع التعارض بين الأدلة الواردة فيها، فبين الأدلة المتعارضة فيها ثم ذكر أقوال الفقهاء فيها وكيفية دفعهم للتعارض.

ـ مواطن الاختلاف : اختلفت هذه الدراسة مع بحثي في بيان الفرق بين التناقض والتعارض، كما تطرق إلى تعريف الخبر، وبيان أقسام التعارض، كما عرف الجمع وبين شروطه وكيفيته، وقرائن النسخ.

- **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي ـ عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة** :وهذه الدراسة عبارة عن كتاب أصله أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من قسم الشريعة ـ جامعة القاهرة ـ مصر ـ نوقشت 1413هـ ـ 1992م.

ـ مواطن الاتفاق :اتفقت هذه الدراسة مع بحثي في تطرقه إلى تعريف التعارض، وامتناع وقوع التعارض الحقيقي بين الأحاديث النبوية، وتطرق أيضا إلى أسباب نشوء التعارض الظاهري ومسالك دفعه، كما تناولت هذه الدراسة تعريف النسخ وشروطه وأقسامه، كما تطرق إلى تعريف الترجيح وشروطه وحكم العمل بالدليل الراجح ووجوه الترجيح التي وضعتها في بحثي بعنوان أنواع الترجيح، وقد تضمنت هذه الدراسة العديد من المسائل التي وقع فيها التعارض فقد جمع الأحاديث المتعارضة في المسألة ثم تطرق إلى دفع التعارض مبينا لمناهج العلماء وأقوالهم في المسألة.

ـ مواطن الاختلاف : تناولت هذه الدراسة أثر الجمع بين مختلف الحديث في الفقه الإسلامي الذي لم أتطرق له في بحثي.

منهج البحث :

سلكت في بحثي هذا منهجا مركبا من التحليل و الاستدلال والمقارنة.

ـ المنهج الاستنباطي: اعتمدت عليه في الانطلاق من الكل للوصول إلى الجزء من خلال وضع بعض القواعد الأصولية، حيث يعتمد الباحث في البداية على القاعدة الكلية ثم تجزئتها إلى أمور فرعية تترتب عليها بالضرورة.

ـ المنهج التحليلي : اعتمدت عليه في بيان أجزاء القواعد الأصولية، ثم بيان أجزاء فروع هذه القواعد، وعلاقة الفرع بالقاعدة، وعلاقة الفروع بعضها ببعض، وبرز هذا المنهج في عرض مناهج العلماء في دفع التعارض بين النصوص الشرعية.

ـ المنهج المقارن :اعتمدت على هذا المنهج في عرضي لأقوال العلماء وأدلتهم، وفي المقارنة بين أقوالهم ومناقشة أدلتهم للوصول إلى الراجح من بين أقوالهم.

المنهجية :

من أجل عرض عناصر الموضوع التي تطرقت لها في بحثي قمت بانتهاج منهجية في تقسيم البحث إلى فصلين في كل فصل ثلاثة مباحث في كل مبحث خمسة مطالب اتباعا للمنهجية التالية :

- وضعت فهارس للآيات القرآنية برواية ورش عن الإمام نافع مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.
- عزو الأحاديث وتخريجها من كتب الحديث بإحالتهاكالتالي : ذكر اسم الراوي ويليه معلومات الكتاب (ذكر اسم الشهرة للمؤلِف ثم الاسم الكامل ، ثم ذكر المؤلَف ثم ذكر المحقق إن وجد ، ويليها ذكر دار النشر ثم بلد النشر ، ثم الطبعة وسنة الطبع)، ثم أذكر الكتاب، الباب، الجزء، الصفحة، رقم الحديث، و درجة الحديث ـ إن وجدت ـ إن كان في غير الصحيحين .

  والأحاديث إن وجدت في الصحيحين وغيرهما من كتب الأحاديث أكتفي بإحالة الحديث إلى أحد الصحيحين فإن لم يوجد في الصحيحين ووجد في كتب الحديث الأخرى أكتفي بذكر أحد هذه الكتب.

  وفي حالة تكرر مصدر من مصادر الحديث أكتفي بذكر اسم الشهرة للمؤلِف، المؤلَف، الكتاب و الباب، الجزء والصفحة، ثم رقم الحديث و درجته إن وجدت.

- إحالة المعلومات إلى مصادرها بذكر اسم الشهرة للمؤلِف ثم الاسم الكامل، ثم أذكر المؤلَف، المحقق أو المعلق أو الضابط له هذا إن وجد أحدهم، يليه دار النشر، بلد النشر، الطبعة و سنة الطبع إن وجدوا، الجزء و الصفحة.

  وإذا تكرر المرجع أكتفي بذكر اسم الشهرة للمؤلِف إن كان من المشهورين ثم اسم الشهرة للكتاب، أما إذا كان المؤلِف ليس من المشهورين أذكر الاسم الكامل له ثم اسم الكتاب.

وإن كان أحد المؤلِفين مشهورا واستندت إلى العديد من مؤلفاته أذكر اسمه الكامل مع المرجع الأول ثم مع المراجع الأخرى أكتفي باسم الشهرة فقط دون ذكر الاسم الكامل.

- ترجمة الأعلام الموجودة ، إلا المشهور والمعاصر، وبعض الصحابةحاولت أن أترجم لهم فلم أجد لهم شيئا.
- وضع ملخص لكل فصل.
- وضع فهارس للرسالة متمثلة في :

1 . فهرس الآيات القرآنية .

2 . فهرس الأحاديث النبوية.

3 . فهرس الأعلام.

4 . فهرس المصادر والمراجع.

5 . فهرس الموضوعات.

- تسجيل أهم النتائج المتوصل إليها في الخاتمة وذكر مجموعة من المقترحات .
- من الرموز التي استعملت أثناء الدراسة هي :

د :رمز لكلمة دون، **د ط** : دون طبعة، **د ت** : دون تاريخ الطبع، **د د** : دون دار الطبع، **د ب** : دون بلد الطبع، **تح** : تحقيق، **تع** : تعليق، **ج** : الجزء، **ص**: الصفحة، **هـ** : هجري ، **م** : ميلادي .

[ ]: رمز الآية. **{ }** : رمز الحديث. **" "** : رمز المقال.

الصعوبات:

من بين الصعوبات التي اعترضتني و أنا أبحث في هذا الموضوع ما يلي :

- صعوبة التنسيق والربط بين الأفكار .
- صعوبة الخروج بالراجح في أغلب المسائل .

خطة البحث:

قسمت خطة البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة ثم أرفقتها بفهارس وفي الأخير وضعت ملخص باللغتين العربية والإنجليزية.

ـ **مقدمة:** حيث تناولت فيها أهمية الموضوع، والأهداف منه، وأسباب اختياري للموضوع، والإشكالية، والدراسات السابقة في هذا الموضوع، ومنهج البحث المتبع في هذه الدراسة، والمنهجية، وأهم الصعوبات التي اعترضتني .

ـ **الفصل الأول:** مفهوم التعارض والترجيح والنسخ وقسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث .

- **المبحث الأول:** مفهوم التعارض .
- **المبحث الثاني:** مفهوم الترجيح .
- **المبحث الثالث:** مفهوم النسخ .

ـ **الفصل الثاني:** نماذج تطبيقية لأثر الفرق بين الترجيح والنسخ.

- **المبحث الأول:** مسائل في فقه الطهارة والصلاة .
- **المبحث الثاني:** مسائل في فقه الجنائز والصيام .
- **المبحث الثالث:** مسائل في فقه الحج والمعاملات والحدود والجهاد .

ـ **خاتمة:** حيث تناولت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها مع ذكري لبعض المقترحات.

الفصل الأول: مفهوم التعارض و الترجيح والنسخ.

- **المبحث الأول: مفهوم التعارض.**

ـ **المطلب الأول:** تعريف التعارض.

ـ **المطلب الثاني:** أركان التعارض وشروطه.

ـ **المطلب الثالث:** أسباب التعارض.

ـ **المطلب الرابع:** مذاهب الأصوليين في وقوع التعارض.

ـ **المطلب الخامس:** طرق دفع التعارض.

- **المبحث الثاني: مفهوم الترجيح .**

ـ **المطلب الأول:** تعريف الترجيح.

ـ **المطلب الثاني:** حكم العمل بالدليل الراجح.

ـ **المطلب الثالث:** أركان الترجيح.

ـ **المطلب الرابع:** شروط الترجيح.

ـ **المطلب الخامس:** أنواع الترجيح.

- **المبحث الثالث: مفهوم النسخ.**

ـ **المطلب الأول:** تعريف النسخ.

ـ **المطلب الثاني:** الفرق بين النسخ والتخصيص.

ـ **المطلب الثالث:** حكم النسخ والحكمة منه.

ـ **المطلب الرابع:** أركان النسخ وشروطه.

ـ **المطلب الخامس:** أنواع النسخ.

الفصل الأول: مفهوم التعارض والترجيح والنسخ .

تناولت في هذا الفصل مفهوم التعارض وذلك من خلال تعريفه، وذكر أركانه وشروطه، وبيان مذاهب الأصوليين في وقوعه حقيقة، وطرقهم في دفعه.

كما تطرقت إلى بيان مفهوم الترجيح وذلك من خلال تعريفه، وبيان حكم العمل بالدليل الراجح، وذكر أركانه و شروطه، ومعرفة أنواعه.

كما تطرقت إلى بيان مفهوم النسخ وذلك من خلال تعريفه، وبيان حكمه والحكمة منه، وأركانه وشروطه.

المبحث الأول: مفهوم التعارض.

وضعت في هذا المبحث خمسة مطالب، فقد تضمن المطلب الأول تعريف التعارض لغة واصطلاحا، والمطلب الثاني ذكرت فيه أركان التعارض وشروطه، والمطلب الثالث ذكرت فيه أسباب التعارض، والمطلب الرابع ذكرت فيه مذاهب الأصوليين في وقوع التعارض حقيقة، والمطلب الخامس طرق دفع التعارض.

المطلب الأول: تعريف التعارض.

الفرع الأول: تعريف التعارض لغة.

عرض : مادة ع ر ض ويطلق على معان عدة منها :

ـ **المقابلة**[1]: يقال عارض الشيء بالشيء معارضة قابله، وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته[2].

ـ **الظهور**[3]: أعرض لك الشيء من بعيد: بدا وظهر.

---

[1] المقابلة من مادة قبل، ينظر ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبو القاسم بن حبقة بن منظور، لسان العرب، تح عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مصر، د ط، د ت، ج5 ، ص 3519.

[2] ابن منظور، لسان العرب (2885/4).

[3] الظهور من مادة ظهر، ينظر لسان العرب (2766/4).

وعرض له أمر كذا، أي ظهر[1].

وعرضت عليه أمر كذا، وعرضت له الشيء، أي أظهرته له و أبرزته إليه[2].

ـ **المنع**[3]: لقوله تعالى : [وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ] البقرة 222 .أي نصبا لأيمانكم .

قال الفراء : لا تجعلوا الحلف بالله معترضا مانعا لكم أن تبروا فجعل العُرضة بمعنى المعترض و نحو ذلك.

ويقال : جعلت فلانا عرضة لكذا و كذا، أي نصبته[4].

الفرع الثاني : تعريف التعارض اصطلاحا .

- عرفه الزكشي : " تقابل الدليلين على سبيل الممانعة "[5] .
- عرفه الغزالي :"التعارض بمعنى التناقض"[6] .
- عرفه العثيمين : " تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر"[7].

✓ التعريف المختار هو تعريف الزركشي لاعتبارين :

فلفظ " تقابل" عام يشمل كل تقابل، فيدخل التقابل الواقع بين حكمين مختلفين كالوجوب والتحريم، ويدخل التقابل الواقع بين أقوال المجتهدين، ويدخل التقابل بين الدليلين.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب (2886/4).

[2] ابن منظور، لسان العرب (2886/4).

[3] المنع من مادة منع، ينظر لسان العرب (4276/6).

[4] ابن منظور، لسان العرب (2892/4).

[5] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، البحر المحيط، دار الصفوة، الغردقة، الكويت، ط 2، 1413هـ ، 1992م، ج 6، ص 109 .

[6] الغزالي، أبوحامد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تح حمزة بن زهير حافظ، د د، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، د ط، 1413هـ، ج 3، ص 475.

[7] العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، شرح الأصول من علم الأصول، تع بن كمال المصري أبو يعقوب، دار البصيرة، الإسكندرية، مصر، د ط ، د ت، ص 554 .

وقوله عبارة" تقابل الدليلين " أخرجت ما سبق إلا تقابل الدليلين[1].

وقوله عبارة " على سبيل الممانعة " أتى بها لبيان أنه يشترط في الدليلين المتعارضين أن يدل أحدهما على غير ما يدل عليه الآخر كأن يدل احدهما على الجواز و الآخر يدل على التحريم، فكل منهما مقابل الآخر ومعارض له، ومانع منه[2].

المطلب الثاني : أركان التعارض وشروطه .

الفرع الأول : أركان التعارض .

أولا : تعريف الركن .

1 **. لغة** : جانب الشيء الأقوى[3].

2 . اصطلاحا : هو ما يقوم به الشيء[4].

ثانيا : ركن المعارضة .

للتعارض ركن واحد هو : " تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين ".

شرح العبارة :

ـ" تقابل الحجتين على السواء ": يعني أن التقابل لا يقع بين القوي والضعيف.

ـ" لا مزية لأحدهما": تأكيد لقوله على السواء ويمكن أن يكون تأسيسا إذا كان المراد عدم المزية في الوصف كخبر الواحد الذي يرويه عدل فقيه مع الذي يرويه عدل غير فقيه فإنهما متساويان بالذات لكن يرجح أحدهما بقوة وصف[5].

---

[1] النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1420 هـ، 1999م، ج 5، ص 2411.

[2] عبد الكريم النملة، المهذب (2411/5).

[3] الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تح محمد ثامر، أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، دار الحديث القاهرة، مصر، د ط ، 1430هـ، 2009م، المجلد 1، ص 464.

[4] خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، الروضة للنشر والتوزيع، د ب، د ط، د ت، ص 140. 140.

[5]ابن الملك، المولى عبد اللطيف، شرح منار الأنوار في أصول الفقه، بهامش شرح ابن العيني، زين الدين عبد الرحمان بن أبو بكر المعروف بابن العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ص 226.

ـ"في حكمين متضادين": بمعنى أن التقابل بين الحجتين لا يتصور إلا بتقابل حكمهما[1].

الفرع الثاني: شروط التعارض.

أولا: تعريف الشرط.

1 ـ لغة : العلامة[2].

2 ـ اصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود و لا عدم، أي ما لا يتوقف على وجوده وجود الشيء[3].

ثانيا : شروط التعارض .

1 ـ التساوي بين الدليلين ويكون من جميع الوجوه :

ـ التساوي في الثبوت: فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الدلالة[4].

ـ التساوي في القوة: فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، بل يقدم المتواتر بالاتفاق[5].

ـ التساوي في الدلالة: فلا تعارض بين ما دلالته قطعية و ما دلالته ظنية[6].

ـ التساوي في العدد: فلا تعارض بين دليلين ظنيين، وبين دليل واحد ظني[7]، عند الجمهور بخلاف الأحناف[8].

---

[1] ابن الملك، شرح منار الأنوار في أصول الفقه، ص 226.

[2] الرازي، محمد بن أبو بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1414هـ، 1994م، ص 305.

[3] خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، ص 155.

[4] الزركشي، البحر المحيط (6/ 109).

[5] الزركشي، البحر المحيط (6/ 109)، ينظر عبد الكريم النملة، المهذب (2412/5) .

[6] عبد الكريم النملة، المهذب (2412/5).

[7] عبد الكريم النملة، المهذب (2412/5).

[8] ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تح محمد محمد الزحيلي، نذير حماد، مكتبة العبيكان، د ب، د ط ، د ت، المجلد 4، ص 632.

2ـ اتحاد المحل : لأنه لو اختلف جاز اجتماعهما كالنكاح فإنه يوجب الحل في الزوجة والحرمة في أمها[1].

3 ـ اتحاد الوقت: لا امتناع بين النفي و الإثبات في زمانين في محل أو محلين، أو محلين في زمان، كالنهي عن البيع وقت النداء مع الجواز في غير ذلك[2].

4 ـ تضاد الحكمين: من جهة النفي والإثبات[3].

المطلب الثالث: أسباب التعارض .

1 ـ أسباب تعود إلى اختلاف الرواة: والاختلاف بين الرواة إما يكون في الحفظ أو الأداء .

أ ـ اختلاف الرواة في الحفظ :

كان الصحابة رضوان الله عليهم يسألون النبي ﷺ فيجيبهم، وقد يسمع أحدهم الحديث فيحفظ السؤال والإجابة ومنهم من يسمع الإجابة فيحفظها دون السؤال فيؤدي هذا إلى تعارض الأحاديث لعدم معرفة سبب الحكم[4].

قال الشافعي : " ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة، فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب "[5].

---

[1] ابن الملك، شرح منار الأنوار، ص 226، ينظر عبد الكريم النملة، المهذب (2413/5).

[2] الزركشي، البحر المحيط (110/6).

[3] محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ص 536، 537، ينظر ابن الملك، شرح منار الأنوار، ص 226، ينظر الزركشي، البحر المحيط (110/6)، ينظر عبد الكريم النملة ، المهذب (2412/5).

[4] عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة ، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث و أثره في الفقه الإسلامي، دار النفائس، القاهرة ، مصر، د ط ، د ت، ص 89.

[5] الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تح أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ص 213، الفقرة 576 .

ب ـ اختلاف الرواة في الأداء :

يُسأل النبي ﷺ فيجيب عن أسئلتهم، فيؤدي الراوي عنه الخبر كاملا ويؤديه أخر مختصرًا[1].

قال الشافعي:" ويُسأل ـ أي رسول الله ـ عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي المخبر عنه الخبر متقصى، والخبر مختصرًا، فيأتي ببعض معناه دون بعض "[2].

2 ـ أسباب تعود إلى دلالات العموم والخصوص:

يعود هذا الاختلاف إلى قول النبي ﷺ قد يكون قولاً عامًا يريد به العموم و قد يكون عاما و يريد به الخاص.

قال الشافعي:" ورسول الله عربي اللسان والدار، فقد يقول عاما يريد به العام، وعاما يريد به الخاص "[3].

وقال أيضا :" ويُسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله ، ويُسن في غيره خلاف الجملة، فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل ، ولا بما أحل ما حرم "[4].

3 ـ أسباب تعود إلى جهل النسخ أو تغاير الأحوال:

أ ـ جهل النسخ :

وهنا يسنُ النبي ﷺ سنة ثم ينسخها بسنة أخرى، فيعلم البعض الناسخ والمنسوخ ويجهل آخر الناسخ فيظهر التعارض بين السنتين لجهل الناسخ والمنسوخ[5].

قال الشافعي : " ويسُن السنة ثم ينسخها بسنته، ولم يدع أن يبين كلما نسخ من سنته بسنته، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله بعض علم الناسخ أو علم

---

[1] عبد المجيد السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 93.

[2] الرسالة ، ص 213، الفقرة 576.

[3] الرسالة ، ص 213، الفقرة 575.

[4] الرسالة، ص 213، الفقرة 580.

[5] عبد المجيد السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 105.

المنسوخ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله الآخر، وليس يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجودًا إذا طُلِب "[1].

ب ـ تغاير الأحوال :

وهنا يسن النبي ﷺ في حالة حكما وفي حالة أخرى حكما آخر فيروي البعض حكم الحالة الأولى ويروي الآخر حكم الحالة الثانية فيظهر التعارض بين الحكمين لعدم فهم تغاير الأحوال[2].

قال الشافعي :" ويسن في الشيء سنة، وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالتين اللتين سن فيهما "[3].

المطلب الرابع : مذاهب الأصوليين في وقوع التعارض.

اتفق العلماء على وقوع التعارض بين الدليلين الظنيين في ذهن المجتهد واختلفوا في جوازه في الواقع و نفس الأمر بين نافي ومجيز.

الفرع الأول : النافون لوقوع التعارض الحقيقي.

فقال الجمهور محال وعليه الإمام أحمد و أكثر الشافعية و الكرخي و السرخسي، وحكاه ابن عقيل عن الفقهاء[4].

ومنعوا أن يوجد دليلان ينصبهما الله تعالى في مسألة متكافئين في نفس الأمر، بحيث لا يكون لأحدهما مرجح.

---

[1] الرسالة، ص 214، 215، الفقرة 582.

[2] عبد المجيد السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 108.

[3] الرسالة، ص 214، الفقرة 578.

[4] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تح عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، د ط، د ت، المجلد 1، ص 4131.

وقالوا : لابد أن يكون أحدهما أرجح من الأخر في نفس الأمر، و إن جاز خفاؤه على بعض المجتهدين، ولا يجوز تعارضهما في نفس الأمر، من كل وجه[1].

والتعارض مجرد أمر ظاهري يظهر للمجتهد بحسب إدراكه وفهمه، لا في الواقع ونفس الأمر؛ لأنه لا تعارض في الشريعة، لأن التعارض معناه التناقض، والشارع الحكيم لا يصدر عنه دليلان متناقضان في وقت واحد و في موضوع واحد؛ لأنه أمارة العجز، وهو محال على الله تعالى[2].

قال الشافعي : " ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت : إما بموافقة كتاب أو غيره من سنته أو بعض الدلائل "[3].

قال الغزالي : " معنى التعارض التناقض، فإن وقع في الخبر، أوجب كون واحد منهما كذبا... ولذلك لا يجوز التعارض في الأخبار من الله تعالى ورسوله ... وإن وقع في الأمر والنهي والأحكام فيتناقض، فيرفع الأخير الأول، ويكون نسخا، وهذا متصور "[4].

واحتجوا بأنه لو وقع فإما أن يعمل بهما، وهو جمع بين المتنافيين، أو لا يعمل بواحد منهما، فيكون وضعهما عبثا وهو محال على الله تعالى[5].

---

[1] الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح أبو حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، د ب، ط 1، 1421هـ، 2000م ، ج 2، ص 1122.

[2] الزحيلي، وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 1، 1419هـ ، 1999م ، ص 244، ينظر الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي الأنصاري اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ضبط عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1423هـ ، 2002م ، ج 2، ص 336.

[3] الرسالة، ص 216، الفقرة 590.

[4] المستصفى (3/ 475).

[5] ابن النجار، شرح الكوكب المنير (614/4).

الفرع الثاني : القائلون بوقوع التعارض الحقيقي.

يجوز التعارض في نفس الأمر، كما في نظر المجتهد، و به قال القاضي أبو يعلى وابن عقيل في ضمن مسألة القياس، و أبو بكر الرازي، و الجرجاني، و الجبائي وابنه و الباقلاني وقال : قاله الأشعري، وكل من صوب كل مجتهد، وأنه حكي عن الحسن العنبري، وقاله أكثر العلماء، وذكر بعضهم أنها رواية عن أحمد، واختاره الآمدي وذكره عن الفقهاء[1].

وفصل القاضي من الحنابلة بين مسائل الأصول فيمنع، وبين الفروع فيجوز[2].

واختار الرازي و أتباعه أن تعادل الأمارتين على حكم واحد في فعلين متباينين جائز وواقع، كمن ملك مائتين من الإبل فإن واجبه أربع حقاق أو خمس بنات لبون، و أما تعارضهما على حكمين متباينين لفعل واحد كالإباحة والتحريم مثلا فإنه جائز عقلا ولكنه ممتنع شرعا[3].

واحتجوا بالقياس على جواز تعادلهما في الذهن، و بأنه لا يلزم من فرضه محال[4].

القول المختار:

القول المختار من هذه الأقوال ـ والله أعلم ـ هو منع وقوع التعارض حقيقة .

لأن في التسليم بقول جواز التعارض في نفس الأمر يكون فيه إدعاء على الله بالعجز وهذا محال في حقه .

---

[1] المرداوي، التحبير شرح التحرير(4133/1،4135)، ينظر ابن النجار، شرح الكوكب المنير(614/4).

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول (1123/2)، ينظر الزركشي، البحر المحيط (114/6).

[3] الزركشي، البحر المحيط (114/6) .

[4] ابن النجار، شرح الكوكب المنير (615/4).

المطلب الخامس : طرق دفع التعارض.

الفرع الأول : طريقة الجمهور.

رتب الجمهور طرق دفع التعارض على النحو التالي:

1 ـ الجمع والتوفيق بين المتعارضين بوجه مقبول: لأنه إذا أمكن ذلك ولو من بعض الوجوه، كان العمل بهما متعينا، ولا يجوز الترجيح بينهما؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية بترجيح الآخر عليه، لكون الأصل في الدليل إعماله لا إهماله[1].

2 ـ الترجيح بين الدليلين: إذا تعذر الجمع بين الأدلة عمل المجتهد بما اقتضاه الدليل الأرجح[2].

3 ـ النسخ لأحد الدليلين والعمل بالآخر إذا كان مدلولهما قابلا للنسخ، وعلم تقدم أحدهما وتأخر الآخر فيجعل المتأخر ناسخا للمتقدم[3].

4 ـ تساقط الدليلين: إذا تعذر الجمع والترجيح والنسخ، فيترك العمل بهما معا ويعمل بغيرهما من الأدلة[4]، كأنها واقعة لا نص فيها، وهذه صورة فرضية لا وجود لها[5].

---

[1] الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 1، 1406هـ ، 1986م، ج 2 ، ص 1182، ينظر عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، د ب، ط 8، د ت، ص 231.

[2] الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (1184/2)، ينظر عبد الكريم النملة، المهذب (2414/5)، الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص 245، 246.

[3] الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (1184/2)، ينظر عبد الكريم النملة، المهذب (2414/5)، ينظر عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص 232، ينظر الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، د ط، د ت، ص 269.

[4] الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (1184/2).

[5] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه ، ص 232.

الفرع الثاني : طريقة جمهور الحنفية.

رتب الحنفية طرق دفع التعارض على النحو التالي:

1 ـ النسخ : هو أن يبحث المجتهد عن تاريخ النصين، فإذا علم تقدم أحدهما و تأخر الآخر، حكم بأن المتأخر ينسخ المتقدم، إذا كانا متساويين في القوة، بحيث يصح أن ينسخ أحدهما الآخر كآيتين، أو آية وسنة متواترة أو مشهورة، أو خبرين من أخبار الآحاد.

2 ـ الترجيح : إذا لم يعلم المجتهد تاريخ النصين المتعارضين رجح أحدهما على الآخر إن أمكن، بطريق من طرق الترجيح.

3 ـ الجمع والتوفيق : إذا تعذر الترجيح لجأ المجتهد إلى الجمع والتوفيق بين النصين.

4 ـ تساقط الدليلين والاستدلال بما دونهما في الرتبة : إذا تعارض الدليلان، وتعذرت الطرق السابقة، فإنه يحكم بتساقط الدليلين نظرا لتعارضهما، وحينئذ يلجأ المجتهد إلى الاستدلال بما دونهما في الرتبة، فإذا تعارضت آيتان ترك الاستدلال بهما إلى السنة[1].

الفرع الثالث: طريقة أحمد وأكثر أصحابه و الكرخى وبعض الشافعية[2].

رتبوا طرق دفع التعارض على النحو التالي :

1 ـ الجمع بين الخبرين .

---

[1] الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (1176/2، 1179)، ينظر محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ص 540، 544، ينظر عبد الكريم النملة، المهذب (2415/5).

[2] أبو إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، د ب، د ط، د ت، ص 512، ينظر المرداوي، التحبير شرح التحرير (4130/1)، ينظر العثيمين، الأصول من علم الأصول، تح أبو إسحاق أشرف بن صالح العشري السلفي، دار الإيمان، الإسكندرية، مصر، د ط ، د ت، ص 59، 61، ينظر الغزالي، المستصفى (355/3) .

2 ـ النسخ : إذا تعذر الجمع بينهما، يبحث المجتهد في المتقدم منهما والمتأخر، ويقدم المتأخر .

3 ـ الترجيح : في حالة عدم التوصل للتاريخ، عمل المجتهد على تعيين الراجح بوجه من وجوه الترجيح .

4 ـ التساقط : في حالة عدم التمكن من الترجيح يطلب الدليل في المسألة من غيرهما فإن لم يتمكن من ذلك فيتوقف، أو يقلد عالما[1].

الفرع الرابع : طريقة بعض الحنفية.

رتب بعض الأحناف طرق دفع التعارض على النحو التالي:

1 ـ النسخ: محاولة معرفة التاريخ والناسخ والمنسوخ.

2ـ الجمع: إذا تعذر عليهم معرفة التاريخ انتقلوا إلى الجمع والتوفيق بين الأدلة.

3 ـ الترجيح: إذا تعذر الجمع بين الدليلين عمل المجتهد على ترجيح أحدهما بطرق الترجيح.

4 ـ التساقط: إذا تعذر على المجتهد الطرق السابقة بحث عن دليل أدنى منهما[2].

القول المختار:

الطريقة المختارة من هذه الطرق ـ والله أعلم ـ هي طريقة بعض الحنفية.

لأنه إذا علم التاريخ وجب العمل بالناسخ وترك المنسوخ، فإن لم يعلم فالأحسن الجمع بين الدليلين ما أمكن لأن إعمال الأدلة أولى من إهمالها، فإن تعذر عليه ذلك سار إلى الترجيح والعمل بالدليل الراجح.

---

[1] ابن النجار، شرح الكوكب المنير (609/4 ، 612) .

[2] عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1413هـ ، 1993 م، ج 1، ص 172 .

المبحث الثاني : مفهوم الترجيح .

وضعت في هذا المبحث خمسة مطالب، فقد تضمن المطلب الأول تعريف الترجيح لغة واصطلاحا، والمطلب الثاني ذكرت فيه حكم العمل بالدليل الراجح، كما ذكرت في المطلب الثالث أركان الترجيح، وفي المطلب الرابع شروطه، و في المطلب الخامس أنواع الترجيح باعتبارات مختلفة.

المطلب الأول: تعريف الترجيح.

الفرع الأول: تعريف الترجيح لغة.

رجح : مادة ر ج ح.

الرَّاجِحُ : الوازِنُ.

ورجح الشيء بيده : رزنه ونظر ما ثقله.

وأرجح الميزان، أي أثقله حتى مال.

وأرْجَحْتُ لفُلانٍ ورَجَّحْتُ تَرْجِيحًا إذا أعْطَيته راجِحًا.

ورَجَحَ الشَّيء يَرْجَحُ و يَرْجِحُ و يَرْجُحُ رُجُوحًا ورَجَحانًا و رُجْحانًا، ورَجَحَ المِيزانُ يَرْجَحُ ويَرْجِحُ و يَرْجُحُ رُجْحانًا: مال.

ويقال : زِنْ و أرْجِحْ، وأعْطِ راجِحًا[1].

وأورده الجوهري: من رجح الشيء يرجح إذا ثقل[2].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب (1586/3).

[2] ابن منظور، لسان العرب (1587/3).

الفرع الثاني: تعريف الترجيح اصطلاحا.

اختلف الأصوليون في تعريفهم للترجيح بسبب اختلافهم في كون الترجيح فعل المجتهد، أو هو وصف قائم بذاته.

المذهب الأول: الترجيح فعل المجتهد.

- عرفه ابن النجار : " تقوية أحد أمارتين على أخرى لدليل "[1].
- عرفه السبكي : " تقوية أحد الطريقين "[2].
- عرفه الشنقيطي : " تقوية أحد الدليلين المتعارضين "[3].

المذهب الثاني: الترجيح وصف قائم بالدليل أو مضاف إليه.

- عرفه ابن المفلح : " هو اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها "[4].
- عرفه الشوكاني : " اقتران الدليل بما يترجح به على معارضه " [5].

✓ التعريف المختار: تعريف عبد الكريم النملة:" تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين، لما فيه مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر "[6].

وهو المختار لأنه جمع بين المذهبين، فالترجيح هو من فعل المجتهد بحيث يرجح الدليل الذي ظهرت فيه المزية التي بها يترجح على معارضه.

---

[1] شرح الكوكب المنير (616/4).

[2] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تع عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1424هـ ، 2003م، ص113.

[3] مذكرة في أصول الفقه ، ص 376.

[4] ابن النجار، شرح الكوكب المنير (616/4).

[5] إرشاد الفحول (1113/2).

[6] المهذب (2423/5).

المطلب الثاني : حكم العمل بالدليل الراجح.

الفرع الأول : المذهب الأول وأدلتهم.

يجب العمل بالراجح من الدليلين المتعارضين[1]، سواء كان المرجح معلوما أو مظنونا، حتى المنكرين للقياس عملوا بالترجيح في ظواهر الأخبار[2]، وهذا مذهب الجمهور. وخالفهم أبو بكر الباقلاني في جواز العمل بالمرجح المظنون، وقال:" إنما أقبل الترجيح بالمقطوع به، كتقديم النص على القياس، لا بالأوصاف، ولا بالأحوال، ولا كثرة الأدلة ونحوها، فلا يجب العمل به، فإن الأصل امتناع العمل بالظن "[3].

أدلتهم :

ـ دليل 1 : إجماع الصحابة على العمل بالدليل الراجح ، فقد عملوا بحديث عائشة رضي الله عنها ورجحوه : { كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ في

---

[1] عبد الكريم النملة (2428/5)، ينظر الشوكاني، إرشاد الفحول (1116/2)، ينظر المرداوي، التحبير شرح التحرير (4142/1، 4143)، ينظر الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (1186/2)، ينظر ابن الكاملية، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمان، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، تح عبد الفتاح أحمد قطب الد خميسي، الفاروق الحديثية، القاهرة، مصر، ط 1، 1423هـ، 2002م، ج 6، ص 189، 190، ينظر القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، 1424هـ ، 2004م، ص 328، ينظر القاضي عضد الملة و الدين عبد الرحمان بن أحمد الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ضبط فادي نصيف، طارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1،1421هـ ، 2000م، ص 393، ينظر السبكي، جمع الجوامع، ص 113، ينظر القاضي عضد الدين عبد الرحمان الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، تح محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1424هـ، 2004م، ج 3، ص 645.

[2] ابن النجار، شرح الكوكب المنير (619/4)، ينظر الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تح عبد العظيم الديب، د د، قطر، ط 1، 1399هـ، ص 1142.

[3] ابن النجار، شرح الكوكب المنير (619/4).

رَمَضانَ وَهُوَ جُنُبُ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغتَسِلُ وَيَصُومُ }[1]. وتركوا العمل بالحديث الذي رواه أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : { مَنْ أَصْبَحَ وَهُو جُنُب فَلْيُفْطِرْ }[2].

ـ دليل 2 : أن العرف يقتضي العمل بالدليل الراجح، وترك المرجوح فإذا كان ترجيح الراجح متعين عرفا فكذا شرعا.

ـ دليل 3 : لو لم نعمل بالراجح للزم العمل بالمرجوح ولا شك أن ترجيح المرجوح على الراجح ممتنع عقلا ، فلم يبق إلا العمل بالراجح[3].

الفرع الثاني : المذهب الثاني وأدلتهم.

أنكر بعض العلماء الترجيح وقالوا لا يجب العمل بالراجح، بل إنه يلزم التخيير أو التوقف[4].

أدلتهم :

ـ دليل 1 : أن الترجيح لو اعتبر في الأمارات لاعتبر في البينات، والحكومات؛ لأنه لو اعتبر لكانت العلة في اعتبار ترجيح الأظهر على الظاهر.

يجاب عليه : أن هذا القياس فاسد ؛ لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق أنه لو اعتبر الترجيح في البينات بكثرة العدد لأدى إلى عدم انضباط الأمور، و امتداد الخصومة؛ حيث إن الخصم سيأتي بشهود أكثر من شهود خصمه، وهكذا الآخر، ثم لا ينتهي الأمر، ونظرا لذلك فإنه امتنع اعتبار الزيادة في البينات[5].

ـ دليل 2 : قوله تعالى : [فَاعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِے ٱلْاَبْصٰرِ] الحشر 2 .

---

[1] مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح ، د د ، د ب، د ط، د ت، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، (137/3، 138).

[2] ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سننه، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د ب، د ط، د ت، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام، (543/1)، الحديث رقم 1702، حديث صحيح.

[3] عبد الكريم النملة، المهذب (2428/5).

[4] الشوكاني، إرشاد الفحول (1116/2).

[5] عبد الكريم النملة، المهذب (2428/5).

وجه الدلالة: أن الله قد أمر بالاعتبار المطلق من غير تفصيل، فلا وجه لوجوب العمل بالراجح، دون المرجوح.

يجاب عليه: إن الآية تفيد الأمر بالاعتبار، وهو القياس ولا تفيد ما ذكرتموه، فليس فيها ما ينافي القول بوجوب العمل بالراجح، حيث إن إيجاب العمل بأحد الدليلين لا ينافي إيجاب غيره[1].

ـ دليل 3 : قوله ﷺ : { نحن نحكم بالظاهر }[2].

فهو يقتضي إلغاء زيادة الظن.

يجاب عنه : بأنه حديث لا أصل له، كما أنه لم يبق الظاهر ظاهرا بعد وجود ما هو أرجح منه[3].

القول المختار: المختار من بين الأقوال ـ والله أعلم ـ قول أصحاب المذهب الأول.

القائلون بوجوب العمل بالدليل الراجح لاعتبارات :

ـ سلامة أدلتهم من المعارضة.

ـ والعمل بالمرجوح وترك الراجح يتنافى عقلا.

المطلب الثالث : أركان [4]الترجيح.

ذكر عبد الكريم النملة أركان الترجيح بناءً على ما ورد في تعريفه له [5] وهي:

1 ـ وجود دليلين متعارضين وهما راجح و مرجوح.

2 ـ وجود المزية في أحد الدليلين المتعارضين، وهو المرجح به.

3 ـ وجود المجتهد الذي يرجح أحدهما على الآخر.

4 ـ بيان المجتهد فضل ومزية الدليل الذي يريد ترجيحه على الآخر[6].

---

[1] عبد الكريم النملة، المهذب (2429/5).

[2] قيل إن الحديث لا أصل له: قاله المزي، والذهبي، وابن كثير، و العراقي، وابن حجر، والسخاوي، والشوكاني، ينظر إرشاد الفحول (272/1).

[3] الشوكاني، إرشاد الفحول (1119/2).

[4] الركن سبق تعريفه ص 15.

[5] التعريف المختار للترجيح ينظر ص 26.

[6] المهذب (2423/5).

والذين قالوا بأن الترجيح ليس من فعل المجتهد فعندهم ركنان فقط و ذلك بناءً على ما ذكروا في تعريف الترجيح و هما:

1 ـ وجود دليلين متعارضين وهما الراجح والمرجوح.

2 ـ وجود المزية في أحد الدليلين المتعارضين.

المطلب الرابع : شروط [1] الترجيح.

1 ـ أن يكون بين الأدلة، فالدعاوى لا يدخلها الترجيح، و انبنى عليه أنه لا يجري في المذاهب، لأنها دعاوى محضة تحتاج إلى الدليل، والترجيح بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة فليس هو دليلا، و إنما هو قوة في الدليل[2].

2 ـ أن يكون الدليلان متساويين في الحجية؛ فلا يصح ترجيح ما كان حجة على ما ليس بحجة، بل لا يسمى ذلك بترجيح أصلا[3].

3 ـ أن يعلم المجتهد تحقق شروط المعارضة بين الدليلين[4]: بمعنى أنه لا مجال له في في القطعيات؛ لأن الترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر كي يغلب على الظن صحته، والأخبار المتواترة مقطوع بها فلا يفيد الترجيح فيها شيئا.

4 ـ أن يقوم دليل على الترجيح، وهذا على طريقة كثير من الأصوليين، لكن الفقهاء يخالفونهم.

5 ـ أن يترجح بالمزية التي لا تستقل، و اختلف العلماء في جواز الترجيح بدليل مستقل؛ ففيها قولان أحدهما: فهو كالمزية، بل أولى، فإن المستقل أقوى من غير المستقل، والثاني: المنع، اختاره القاضي وعزاه إلى الأكثرين، لأن الرجحان وصف للدليل، والمستقل ليس وصفا له، ولأنه إن كان دونه فهو باطل لا ترجيح فيه، وإن كان فوقه فهو متمسك به لا بطريق الترجيح[5].

---

[1] الشرط سبق تعريفه ص 16 .

[2] الزركشي، البحر المحيط (131/6) .

[3] عبد الكريم النملة، المهذب (2424/5).

[4] عبد الكريم النملة، المهذب (2424/5).

[5] الزركشي، البحر المحيط (132/6).

6 ـ أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن المصير إليه، و لم يجز المصير إلى الترجيح[1].

7 ـ أن يكون المرجح قويا، بحيث يجعل المجتهد يغلب على ظنه أن أحد الدليلين أقوى من الآخر[2].

المطلب الخامس : أنواع الترجيح.

ـ النوع الأول : الترجيح باعتبار السند.

ذكر الشنقيطي[3] خمسة وجوه :

ـ الترجيح بكثرة الرواة، فيرجح ما رواته أكثر على ما رواته أقل لقوة الظن به، وإليه ذهب الجمهور، بخلاف الأحناف.

ـ ثقة الراوي، وضبطه وقلة غلطه.

ـ ورع الراوي و تقاه لشدة تحرزه من رواية من يشك فيه.

ـ أن يكون صاحب القصة.

ـ أن يكون مباشرا للقصة.

و أضاف الأصوليون أمورا أخرى يرجح بها منها :

ـ علو الإسناد: أنه يرجح ما كانت الوسائط فيه قليلة.

ـ ترجيح رواية الكبير على رواية الصغير، إلا إن كان مثله في الضبط أو أضبط منه.

ـ ترجيح رواية من كان فقيها على من لم يكن كذلك؛ لأنه أعرف بمدلولات الألفاظ.

ـ ترجح رواية من كان عالما باللغة العربية؛ لأنه أعرف بالمعنى[4].

---

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول (1126/2).

[2] عبد الكريم النملة، المهذب (2424/5).

[3] مذكرة في أصول الفقه، ص 376، 377.

[4] الشوكاني، إرشاد الفحول (1129،1128/2)، ينظر أبو يعلى، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، العدة في أصول الفقه، تح أحمد بن علي سمير المباركي، د د، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1 (1400هـ،1980م)، ط 2 (1410هـ،1990م)،ج 3، ص 1019، 1033، ينظر ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، الواضح في أصول الفقه، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1420هـ، 1999م، ج 2 ، ص 350، 375 .

ـ أن يكون أحدهما أحفظ من الآخر.

ـأن يكون أحدهما من الخلفاء الأربعة.

ـ أن يكون أحدهما متبعا، و الآخر مبتدعا[1].

ـ أن يكون أحدهما كثير المخالطة للنبي ﷺ دون الآخر.

ـ أن يكون أحدهما قد ثبتت عدالته بالتزكية، و الآخر بمجرد الظاهر.

ـ أن يكون أحدهما قد ثبتت عدالته بالممارسة و الاختبار، و الآخر بمجرد التزكية، فإنه ليس الخبر كالمعاينة.

ـ أن يكون أحدهما قد وقع الحكم بعدالته دون الآخر.

ـ أن يكون أحدهما قد عُدِّلَ مع ذكر أسباب التعديل، و الآخر عُدِّلَ بدون ذكرها[2].

النوع الثاني : الترجيح باعتبار المتن.

وله عدة وجوه منها:

ـ أن يكون أحدهما مستقلا بنفسه مستغنيا عن الضمير فيه، والآخر مفتقر إليه، فالمستقل بنفسه أولى.

ـ أن يكون أحد العمومين متنازعا في تخصيصه، و الآخر متفقا على تخصيصه، فيكون التعلق بعموم ما لم يُجمع على تخصيصه أولى.

ـ أن يكون أحد الخبرين يقصد به بيان الحكم، و الآخر لا يقصد به بيان ذلك، فيكون الأخذ بما قصد به بيان الحكم أولى.

ـ أن يكون أحد الخبرين مؤثرا في الحكم، و الآخر غير مؤثر، فيكون المؤثر أولى[3].

ـ يقدم الخاص على العام.

---

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول (1128/2، 1129)، ينظر السبكي، جمع الجوامع ص 113، 114، ينظر عضد الملة والدين عبد الرحمان الإيجي، شرح العضد، ص 394، 395، ينظر أبو يعلى، العدة (1019/3، 1033)، ينظر ابن عقيل، الواضح (350/2، 375) .

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول (1129/2، 1130).

[3] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1409هـ ، 1989م، ص 661، 663، 664.

ـ تقدم الحقيقة على المجاز.

ـ يقدم النهي على الأمر.

ـ يقدم النهي على الإباحة.

ـ يقدم الأمر على الإباحة.

ـ يقدم الأقل احتمالا على الأكثر احتمالا.

ـ يقدم المجاز على المشترك.

ـ يقدم المقيد على المطلق[1].

النوع الثالث : الترجيح باعتبار المدلول أو الحكم.

وله عدة وجوه منها :

ـ أن يكون أحد الخبرين مقيدا لحكم الأصل والبراءة، والثاني ناقلا، فالجمهور على أنه يجب ترجيح الناقل[2].

ـأن يكون أحدهما أقرب للاحتياط [3].

ـ أن يكون أحدهما مثبتا و الآخر نافيا، فالأصح تقديم المثبت[4].

ـ ترجيح الخبر النافي للحد و العقاب على الموجب له[5].

ـ أن يكون أحدهما موجبا لحكمين و الآخر موجبا لحكم واحد، فالأول أولى، لاشتماله على زيادة علم ينفيها الثاني و في تقديم الثاني عليه إبطالها[6].

---

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول (1133/2،1136)، ينظر الأنصاري، فواتح الرحموت (252/2)، ينظر الزركشي، البحر المحيط (165/6، 166).

[2] الزركشي، البحر المحيط (169/6)، ينظر الشوكاني، إرشاد الفحول (1137/2)، ينظر ابن النجار، شرح الكوكب المنير (687/4).

[3] الزركشي، البحر المحيط (170/6).

[4] الزركشي، البحر المحيط (172/6)، ينظر الشوكاني، إرشاد الفحول (1137/2)، ينظر ابن النجار، شرح الكوكب المنير(682/4).

[5] الزركشي، البحر المحيط (176/6)، ينظر الشوكاني، إرشاد الفحول (1137/2).

[6] الزركشي، البحر المحيط (176/6).

النوع الرابع : الترجيح بحسب الأمور الخارجية.

ـ يقدم الدليل الذي عضده دليل آخر على الذي لم يعضده دليل آخر.

ـ موافقة أحد الدليلين لعمل أهل المدينة فإنه يرجح على الآخر.

ـ يرجح الخبر الموافق لعمل الخلفاء الأربعة دون الآخر[1].

ـ أنه يقدم ما كان فيه التصريح بالحكم ، على ما لم يكن كذلك[2].

ـ ترجيح أحد الخبرين الموافق لعمل الأمة.

ـ ترجيح أحد الخبرين بموافقة عمل أكثر السلف[3].

النوع الخامس : الترجيح بين الأقيسة.

لم أتطرق في بحثي هذا إلى إيراد أمثلة عنه وإنما ذكرته لكونه نوعا من أنواع الترجيح.

ويتضمن عدة طرق :

1 ـ طرق ترجيح ترجع إلى الأصل[4].

2 ـ طرق ترجيح ترجع إلى العلة[5].

3 ـ طرق ترجيح ترجع إلى الفرع[6].

4 ـ طرق ترجيح ترجع إلى أمر خارجي[7].

---

[1] ابن النجار، شرح الكوكب المنير (699/4، 700)، ينظر الشوكاني، إرشاد الفحول (1138/2، 1139).

[2] الزركشي، البحر المحيط (177/6)، ينظر الشوكاني، إرشاد الفحول (1138/2، 1139) .

[3] بن يونس الولي، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1425هـ، 2004م، ص 338.

[4] عبد الكريم النملة، المهذب (2463/5).

[5] الشوكاني، إرشاد الفحول (1143/2)، ينظر الزركشي، البحر المحيط (181/6).

[6] عبد الكريم النملة، المهذب (2467/5).

[7] عبد الكريم النملة، المهذب (2467/5).

النوع السادس : الترجيح بين الحدود السمعية.

لم أتطرق في بحثي هذا إلى إيراد أمثلة عنه وإنما ذكرته لكونه نوعا من أنواع الترجيح.

ـ يرجح الحد المشتمل على الألفاظ الصريحة الدالة على المطلوب بالمطابقة أو التضمن على الحد المشتمل على الألفاظ المجازية أو المشتركة، أو الغريبة، أو المضطربة.

ـ يقدم الحد المشتمل على الذاتيات على المشتمل على العرضيات.

ـ يقدم ما كان موافقا لنقل الشرع و اللغة على ما لم يكن كذلك.

ـ يقدم ما كان موافقا لعمل أهل المدينة و أهل مكة، ثم ما كان موافقا لأحدهما[1].

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول (1154/2، 1155).

المبحث الثالث : مفهوم النسخ.

وضعت في هذا المبحث خمسة مطالب، فكان المطلب في الأول تعريف النسخ لغة واصطلاحا، والمطلب الثاني تطرقت فيه إلى بيان الفرق بين النسخ والتخصيص، كما تطرقت في المطلب الثالث إلى بيان حكم النسخ والحكمة منه، و في المطلب الرابع أركان وشروط النسخ، و في المطلب الخامس أنواع النسخ.

المطلب الأول: تعريف النسخ.

الفرع الأول: تعريف النسخ لغة.

نسخ : مادة ن س خ، نَسَخَتِ الشمس الظل و انْسخته أزالته، ونسخت الريح آثار الديار غيرتها.

و نَسْخُ الآية بالآية إزالة مثل حكمها وباب الكل قطع[1].

الفرع الثاني : تعريف النسخ اصطلاحا .

- عرفه الزحيلي : " هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر "[2].
- عرفه ابن قدامة : " رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه "[3].
- عرفه الأنصاري : " رفع الشارع الحكم الشرعي "[4].

وهذه التعاريف متقاربة من حيث دلالتها على كون النسخ هو إزالة للحكم الأول بالحكم الثاني الذي ورد متراخيا عنه.

---

[1] الجوهري، الصحاح ، ص 1133 ، 1134.

[2] الوجيز في أصول الفقه، ص 237.

[3] عبد العزيز بن عبد الرحمان السعيد، ابن قدامة و آثاره الأصولية، دراسة علمية بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 4، 1408هـ، 1987م، ج 2، ص 69.

[4] فواتح الرحموت (63/2).

المطلب الثاني : الفرق بين النسخ و التخصيص.

الفرع الأول : تعريف التخصيص.

أولا : تعريف التخصيص لغة.

خصص : مادة خ ص ص، خصه بالشيء خصوصا و خُصوصية و خَصوصية والفتح أفصح.

و الخاصة ضد العامة[1].

ثانيا : تعريف التخصيص اصطلاحا.

هو تمييز بعض الجملة بحكم.

وقيل إخراج بعض ما تناوله العموم، هذا في الجملة[2].

فأما تخصيص الصيغ العامة في الشرع، فهي بيان المراد باللفظ[3].

الفرع الثاني : الفرق بين النسخ و التخصيص.

ـ أن الناسخ يشترط تراخيه، والتخصيص يجوز اقترانه لأنه بيان، بل يجب اقترانه عند من لا يجوز تأخير البيان.

ـ التخصيص لا يدخل في الأمر بمأمور واحد، والنسخ يدخل عليه[4].

ـ النسخ لا يكون إلا بقول وخطاب، و التخصيص قد يكون بأدلة العقل و القرائن وسائر أدلة السمع[5].

ـ التخصيص لا ينفي دلالة اللفظ على ما بقي تحته حقيقة كان أو مجازا، والنسخ يبطل دلالة المنسوخ في مستقبل الزمان بالكلية[6].

---

[1] الجوهري، الصحاح، ص 323.

[2] ابن عقيل، الواضح (93/1)، ينظر أبو يعلى، العدة، ص 155.

[3] ابن عقيل، الواضح (93/1).

[4] الغزالي، المستصفى (46/2)، ينظر عبد العزيز عبد الرحمان السعيد، ابن قدامة وآثاره الأصولية (72/2)، ينظر عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط 1، 1430هـ ، 2000م، ص 143.

[5] الغزالي، المستصفى (46/2)، ينظرابن عقيل، الواضح (242/4).

[6] أبو يعلى، العدة، ص 779، ينظر عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، ص 143، ينظر ابن عقيل، الواضح (242/4)، ينظر الغزالي، المستصفى (46/2، 47).

ـ تخصيص العام المقطوع بأصله جائز بالقياس وخبر الواحد، وسائر الأدلة، ونسخ القاطع لا يجوز إلا بقاطع[1].

ـ لا يجوز تخصيص شريعة بأخرى، ويجوز نسخ شريعة بشريعة أخرى[2].

ـ التخصيص لا يكون إلا لبعض أفراد العام، أما النسخ فقد يرفع جميع أفراد العام، وقد يرفع بعضه.

ـ التخصيص لا يرد إلا على العام، أما النسخ فإنه يرد على العام والخاص[3].

ـ الناسخ رافع لما ثبت من حكم اللفظ المتقدم، والتخصيص مبين أن الحكم ثبت في المخصوص[4].

[1] أبو يعلى، العدة،(779/3)، ينظر عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، ص 143، ينظر ابن عقيل، الواضح (242/4)، ينظر الغزالي، المستصفى (46/2،47).

[2] عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، ص 143.

[3] عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، ص 143.

[4] ابن عقيل، الواضح (242/4).

المطلب الثالث : حكم النسخ و الحكمة منه.

الفرع الأول : حكم النسخ.

جائز عقلا وواقع سمعا في شرائع ينسخ اللاحق منها السابق وفي شريعة واحدة[1].

وهو واقع عند كل المسلمين، وسماه أبو مسلم[2] تخصيصا، فقيل خالف فالخلف لفظي، والمختار أن نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع، وأن كل شرعي يقبل النسخ، ومنع الغزالي نسخ جميع التكاليف، والمعتزلة نسخ وجوب المعرفة[3]، والإجماع على عدم الوقوع، والمختار أن الناسخ قبل تبليغه ﷺ الأمة لا يثبت في حقهم، وقيل يثبت بمعنى الاستقرار في الذمة لا الامتثال، أما الزيادة على النص فليست بنسخ خلافا للحنفية[4].

الفرع الثاني : الحكمة من النسخ .

ـ مراعاة تبدل وجه المصلحة التي يناط بها الحكم الشرعي: فقد يشرع الحكم لتحقيق مصلحة معينة، ولأسباب وقتية، ثم يتبدل وجه المصلحة، وتزول تلك الأسباب؛ لأن

---

[1] الخضري بك، محمد الخضري بك، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، د ب، ط 6، 1389هـ، 1969م، ص 250، ينظر الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص 237، ينظر الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص 324، ينظر ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول (130/4)، ينظر عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، ص 144، ينظر عبد العزيز بن عبد الرحمان السعيد، ابن قدامة وآثاره الأصولية (73/2)، ينظر الأنصاري، فواتح الرحموت (65/2)، ينظر علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د ط، ج 3، ص 157، ينظر القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 237، ينظر عضد الملة والدين عبد الرحمان بن أحمد الإيجي، شرح العضد، ص 270، ينظر الشوكاني، إرشاد الفحول (788/2).

[2] أبو مسلم : محمد بن بحر الأصفهاني ولد في 254هـ وتوفي في 322هـ من فقهاء المعتزلة، أهم كتبه كتاب جامع التأويل لمحكم التنزيل على مذهب المعتزلة، ينظر معجم الأدباء (2437/6).

[3] والمعتزلة نسخ وجوب المعرفة : أي منعت المعتزلة نسخ وجوب معرفة الله عز وجل لأنها عندهم حسنة لذاتها لا تتغير بتغير الزمان فلا يقبل حكمها النسخ.

[4] السبكي، جمع الجوامع، ص 59، 60.

المصلحة تختلف باختلاف الأوقات، فتقتضي الحكمة تغيير الحكم السابق، ويكون من الأصلح للناس المكلفين إنهاء الحكم القديم وإيجاد حكم آخر يراد به الدوام والاستمرار[1].

ـ تهيئة نفوس الناس إلى تقبل الحكم الأخير، وهذا يكون في النسخ من الأخف إلى الأشد مثل تحريم الخمر[2].

ـ الابتلاء و الامتحان، وهذا يكون في النسخ من الأشد إلى الأخف ليظهر المؤمن الحق فيفوز، ويظهر المنافق فيهلك، كنسخ أمر إبراهيم بذبح ابنه[3].

المطلب الرابع : أركان النسخ و شروطه.

الفرع الأول : أركان [4] النسخ.

1 ـ الناسخ : فهو حقيقة في الله مجاز في الطريق عند الجمهور، وحقيقة في الطريق لا فيه تعالى عند المعتزلة[5].

ورأي الجمهور أولى فهو حقيقة في الله، وتسمية خطابه الدال على النسخ ناسخ توسع، إذ به يقع النسخ[6].

2 ـ المنسوخ : وهو المزال، وهو الحكم المرتفع أو المبين[7].

3 ـ المنسوخ عنه : هو المتعبد بالعبادة المزالة[8].

---

[1] الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص 237، ينظر عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص 222.

[2] عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، ص 145، ينظر عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص 222.

[3] عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، ص 145.

[4] الركن سبق تعريفه ص15.

[5] ابن النجار، شرح الكوكب المنير(528/3)، ينظر المرداوي، التحبير شرح التحرير (2983/1).

[6] الزركشي، البحر المحيط (69/4)، ينظر الغزالي، المستصفى (88/2).

[7] الزركشي، البحر المحيط (69/4)، ينظر ابن النجار، شرح الكوكب المنير(529/3)، ينظر المرداوي، التحبير شرح التحرير (2983/1).

[8] الزركشي، البحر المحيط (69/4).

الفرع الثاني: شروط النسخ.

أولا : الشروط [1] المتفق عليها.

1 ـ أن يكون الحكم المنسوخ قد ثبت بخطاب متقدم[2]، أي أن يكون الحكم شرعيا لا عقليا[3].

2 ـ أن يكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ؛ متأخرا عنه.

3 ـ أن يكون النسخ بخطاب شرعي، فارتفاع الحكم بموت المكلف أو جنونه ليس بنسخ، وإنما هو سقوط التكليف جملة[4].

4 ـ أن لا يكون المرفوع مقيدا بوقت يقتضي دخوله زوال المغيا بغاية، فلا يكون نسخا عند وجودها.

5 ـ أن لا يكون للعبادة المنسوخة مدة معلومة، بل كانت مطلقة فيقطع دوامها في الخطاب الثاني[5].

ثانيا : الشروط المختلف فيها.

1 ـ أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مثله.

2 ـ أن يكون الفعل المراد نسخه قد دخل وقته وتمكن من امتثاله.

3 ـ أن لا ينسخ القرآن إلا بقرآن، ولا السنة إلا بالسنة[6].

---

[1] الشرط سبق تعريفه ص 16.

[2] عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام الإمام أحمد بن حنبل، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1417هـ، 1996م،ج 2، ص 367، ينظر عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، ص 142.

[3] الزركشي، البحر المحيط (78/4)، ينظر البخاري، أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري، تحصيل المأمول من علم الأصول مختصر إرشاد الفحول، تح أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1424هـ، 2003م، ص 332.

[4] الزركشي، البحر المحيط (79،78/4)، ينظر عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر (367/2)، ينظر علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار (169/3).

[5] عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر (367/2).

[6] عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر (367/2، 368)، ينظر علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار (169/3).

4 ـ أن يكون النسخ ببدل مساو أو مما هو أخف منه.

5 ـ أن يكون الناسخ مقابلا للمنسوخ مقابلة الأمر للنهي، والمضيق للموسع[1].

المطلب الخامس: أنواع النسخ.

للنسخ أنواع عدة باعتبارات مختلفة[2]:

النوع الأول: باعتبار البدل.

1 ـ النسخ إلى البدل الأخف: نسخ الأغلظ بالأخف، وذلك كنسخ العدة حولا بالعدة أربعة أشهر وعشرا[3].

2 ـ النسخ إلى البدل المساوي: أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في التخفيف و التغليظ، وذلك كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة[4].

3 ـ النسخ إلى البدل الأغلظ : ذهب الجمهور إلى جوازه، خلافا للظاهرية كنسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان[5].

---

[1] عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر (2/367،368)، ينظر علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار (3/169).

[2] مبروك بن عيسى، الفروق الأصولية وتطبيقاتها الفقهية التعارض والترجيح أنموذجا، إشراف مسعود فلوسي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة باتنة 1، 1440هـ، 1441هـ، 2019م، 2020م، ص 378، 417.

[3] الشوكاني، إرشاد الفحول (2/799،800)، ينظر ابن عقيل، الواضح (4/229)، ينظر الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (2/961)، ينظر الزركشي، البحر المحيط (4/95)، ينظر أبو يعلى، العدة، ص 783، ينظر الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص 239، ينظر الأنصاري، فواتح الرحموت (2/83).

[4] الشوكاني، إرشاد الفحول (2/799)، ينظر ابن عقيل، الواضح (4/229)، ينظر الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (2/961)، ينظر الزركشي، البحر المحيط (4/95).

[5] الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تح جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، د ب، د ط، د ت، ج 3، ص 320.

النوع الثاني: باعتبار الحكم الشرعي.

1 ـ نسخ الوجوب إلى الوجوب؛ فهو على ضربين:

أ / واجب مضيق إلى مثله: كنسخ القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة.

ب / واجب مخير إلى مضيق: كالصيام كان المطيق القادر عليه في صدر الإسلام مخيرا بين الصيام والفدية، فنسخ إلى مضيق ومحتم.

2 ـ نسخ الواجب إلى المباح: فالصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ، كانت واجبة ثم نسخت إلى الإباحة[1].

3 ـ نسخ الواجب إلى الندب : كالمصابرة في صدر الإسلام، على كل واحد أن يصابر عشرة، فنسخ إلى اثنين وندب إلى مصابرة أكثر[2].

4 ـ نسخ حظر إلى أمر إباحة : كالنهي عن زيارة القبور ثم أباحه بعد الحظر[3].

النوع الثالث : باعتبار قوة الدليل الناسخ.

1 ـ الناسخ والمنسوخ متساويان في القوة: يجوز بالاتفاق نسخ القرآن بالقرآن والسنة المتواترة بمثلها وخبر الآحاد بمثله[4].

ويجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، ونسخ السنة بالقرآن عند الجمهور[5]، ونفى الشافعي الشافعي ذلك[6].

---

[1] أبو يعلى، العدة، ص 783، 784، ينظر ابن عقيل، الواضح (228/4).

[2] أبو يعلى، العدة، ص 784، 785، ينظر ابن عقيل، الواضح (228/4)، ينظر الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص 240.

[3] الزركشي، البحر المحيط (96/4).

[4] الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (963/2)، ينظر الشوكاني، إرشاد الفحول (809/2).

[5] الشوكاني، إرشاد الفحول (811/2، 815).

[6] الرسالة، ص 106.

ولا يجوز نسخ الإجماع بالإجماع ولا ينسخ الإجماع نصا[1]، ولا ينُسخ الكتاب بالقياس، والسنة كذلك لا تنسخ به[2].

2 ـ الناسخ أقوى من المنسوخ : يجوز نسخ السنة بالقرآن عند الجمهور[3] ، بخلاف الشافعي[4].

3 ـ الناسخ أضعف من المنسوخ : لا ينسخ المنسوخ بأضعف منه [5]، كنسخ المتواتر بالآحاد فقد منعه الجمهور، خلافا لشرذمة قليلة ، ويجوز نسخ المتواتر بالمشهور عند الأحناف[6].

النوع الرابع : باعتبار التلاوة والحكم.

1 ـ نسخ التلاوة والحكم : وهو ما نسخ حكمه ورسمه وثبت حكم الناسخ ورسمه، كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة[7].

2 ـ نسخ الحكم دون التلاوة : وهو ما نسخ حكمه وبقي رسمه[8]، كنسخ آية تقديم الصدقة بين يدي رسول الله ﷺ في قوله تعالى : [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ

---

[1] الخضري بك، أصول الفقه، ص 263، ينظر الغزالي، المستصفى (105/2)، ينظر الشوكاني، إرشاد الفحول (818/2).

[2] الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص 243، ينظر الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (963/2)، ينظر الشوكاني، إرشاد الفحول (821/2).

[3] الشوكاني، إرشاد الفحول (815/2).

[4] الرسالة، ص 106.

[5] الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (963/2).

[6] الأنصاري، فواتح الرحموت (91،90/2)، ينظر الخضري بك، أصول الفقه، ص 263 ، ينظر ينظر علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار (176/3).

[7] الشوكاني، إرشاد الفحول (805/2)، ينظر ابن النجار، شرح الكوكب المنير (557/3)، ينظر الغزالي، المستصفى (95/2)، ينظر الزركشي، البحر المحيط (103/4)، ينظر الرازي، المحصول (324/3).

[8] الخضري بك، أصول الفقه، ص 263، ينظر ابن عقيل، الواضح (263/4)، ينظر الغزالي، المستصفى (95/2)، ينظر الرازي، المحصول (322/3)، ينظر الزركشي، البحر المحيط (103/4)، ينظر الشوكاني، إرشاد الفحول (804/2).

فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوٰيكُمْ صَدَقَةً ذٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ] المجادلة 12.

نسخت بالآية : [ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوٰيكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَاللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ]المجادلة 13.

3 ـ نسخ التلاوة دون الحكم : وهو ما نسخ رسمه لا حكمه[1]، مثاله عن زر بن حبيش قال: قال لي أبي بن كعب رضي الله عنه كأين تعد أو كأين تقرأ سورة الأحزاب قلت :ثلاث وسبعين آية قال : اقط لقد رأيتها وإنها لتعدل سورة البقرة، وإن فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله و الله عزيز حكيم[2].

وهذه الآية ليست موجودة في المصحف تلاوة إلا أن حكمها موجود وهو الثابت في آية الرجم.

النوع الخامس: باعتبار مصدر النسخ.

1 ـ نسخ القرآن بالقرآن: لا خلاف في جوازه كنسخ الاعتداد بالحول في الوفاة بأربعة أشهر وعشرا[3].

2 ـ نسخ السنة بالقرآن: جواز نسخ السنة بالقرآن عند الجمهور خلافا للشافعي[4]، كالتوجه إلى بيت المقدس ليس في القرآن وهو في السنة، وناسخه في القرآن[5].

---

[1] الغزالي، المستصفى (95/2)، ينظر الرازي، المحصول (322/3)، ينظر الزركشي، البحر المحيط (103/4)، ينظر الشوكاني، إرشاد الفحول (806/2).

[2] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تح محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 1424هـ، 2003م، كتاب الحدود، باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين، (367/8)، الحديث رقم 16911.

[3] ابن النجار، شرح الكوكب المنير (560/3)، ينظر الشوكاني، إرشاد الفحول (809/2)، ينظر الزركشي، البحر المحيط (108/4)، ينظر الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (964/2).

[4] الخضري بك، أصول الفقه، ص 261، ينظر الغزالي، المستصفى (99/2)، ينظر ابن النجار، شرح الكوكب المنير (560/3)، ينظر الشوكاني، إرشاد الفحول (815/2).

[5] الغزالي، المستصفى (99/2).

3 ـ نسخ القرآن بالسنة : جواز نسخ القرآن بالسنة عند الجمهور خلافا للشافعي[1].

وقال الجمهور ومنهم ابن حزم الظاهري : لا مانع عقلي من نسخ الكتاب بالسنة وقد وقع، فقد نسخت الوصية للوالدين والأقربين[2]، بقول النبي ﷺ :{ ألا لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ }[3].

ويجوز نسخ القرآن بالآحاد بلا خلاف، وإنما الخلاف في جوازه شرعا، وأما الوقوع فقد ذهب الجمهور إلا أنه غير واقع[4].

4 ـ نسخ السنة بالسنة : اتفق الأصوليون على جواز نسخ السنة بالسنة، المتواتر بالمتواتر، والمتواتر بالمشهور عند الحنفية، والآحاد بالمتواتر والآحاد، أما نسخ المتواتر من السنة بالآحاد فهو جائز قطعا لكنه لم يقع عند جماعة وأثبته الظاهرية[5].

---

[1] الخضري بك، أصول الفقه، ص 262، ينظر الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (971/2)، ينظر الزركشي، البحر المحيط (108/4،109)، ينظر الغزالي، المستصفى (100/2)، ينظر أبو يعلى، العدة، ص 789.

[2] الخضري بك، أصول الفقه، ص 262.

[3] ابن ماجه، سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، (906/2)، الحديث رقم 2714، حديث صحيح.

[4] الشوكاني، إرشاد الفحول (809/2)، ينظر الزركشي، البحر المحيط (108/4،109).

[5] الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (967/2)، ينظر الرازي، المحصول (332/3).

ملخص الفصل الأول : مفهوم التعارض والترجيح والنسخ .

مبحث التعارض : فالتعارض هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، وركنه هو تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين، وشروطه التساوي بين الدليلين في الثبوت والقوة والدلالة وعدد الأدلة عند الجمهور بخلاف الحنفية، واتحاد المحل والوقت، وتضاد الحكمين، و أسبابه اختلاف الرواة في الحفظ أو الأداء أو الاختلاف في دلالات العام والخاص أو جهل النسخ وتغاير الأحوال، وقد اختلف الأصوليون في وقوع التعارض حقيقة فمنهم من نفى ذلك ومنهم من جوز وقوعه، والأرجح النفي، واختلف العلماء في ترتيب طرق دفع التعارض فالجمهور رأى الأولوية للجمع ثم الترجيح ثم النسخ ثم التساقط، وجمهور الأحناف قدم النسخ ثم الترجيح ثم الجمع ثم التساقط، وأحمد وأكثر أصحابه وبعض الشافعية قدموا الجمع ثم النسخ ثم الترجيح ثم التساقط، وبعض الأحناف قدموا النسخ ثم الجمع ثم الترجيح ثم التساقط، والأولى رأي بعض الأحناف.

مبحث الترجيح : فالترجيح هو تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر، ومتى علم الراجح وجب العمل به على قول الجمهور خلافا لطائفة أنكرت ذلك، وله أربعة أركان: وجود دليلين متعارضين، ووجود مزية بأحدهما، ووجود مجتهد يرجح أحدهما، وبيان المجتهد فضل ومزية الدليل المراد ترجيحه، ومن شروطه أن يكون بين الأدلة وتكون متساوية الحجية، وأن تتحقق شروط المعارضة، وأن يقوم دليل على الترجيح على رأي الأصوليين بخلاف الفقهاء.

مبحث النسخ : فالنسخ هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر، والتخصيص هو بيان المراد باللفظ ، وبينهما فروق عدة منها أن الناسخ رافع لما ثبت من حكم اللفظ المتقدم، والتخصيص مبين أن الحكم ثبت في المخصوص، والنسخ جائز عقلا وواقع سمعا، والحكمة منه مراعاة المصلحة وتهيئة النفوس والابتلاء والامتحان، وأركانه ناسخ ومنسوخ و منسوخ عنه، ومن شروطه أن يكون المنسوخ ثابتا بخطاب شرعي، ويكون الناسخ متأخرا.

الفصل الثاني: نماذج تطبيقية لأثر الفرق بين الترجيح والنسخ.

- **المبحث الأول: مسائل في فقه الطهارة والصلاة.**
  - **المطلب الأول:** مسألة ولوغ الكلب.
  - **المطلب الثاني:** مسألة تطهير جلد الميتة بالدباغ.
  - **المطلب الثالث:** مسألة الوضوء مما مست النار.
  - **المطلب الرابع:** مسألة رفع اليدين في الركوع.
  - **المطلب الخامس:** مسألة الصلاة خلف العاجز عن القيام.
- **المبحث الثاني: مسائل في فقه الجنائز والصيام.**
  - **المطلب الأول:** مسألة متى يجلس من تبع الجنازة.
  - **المطلب الثاني:** مسألة زيارة القبور للنساء.
  - **المطلب الثالث:** مسألة صوم من أصبح جنبا.
  - **المطلب الرابع:** مسألة الحجامة للصائم.
  - **المطلب الخامس:** مسألة صوم يوم عاشوراء.
- **المبحث الثالث: مسائل في فقه الحج والمعاملات والحدود والجهاد.**
  - **المطلب الأول:** مسألة قطع الخفين للمحرم الذي لم يجد نعلين.
  - **المطلب الثاني:** مسألة الأجرة على تعليم القرآن.
  - **المطلب الثالث:** مسألة كسب الحجام.
  - **المطلب الرابع:** مسألة الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن.
  - **المطلب الخامس:** مسألة الاستعانة بالكافر لقتل الكافر.

الفصل الثاني : نماذج تطبيقية لأثر الفرق بين الترجيح والنسخ.

تطرقت في هذا الفصل إلى بيان الفرق بين الترجيح والنسخ في مسائل متعلقة بالعبادات والمعاملات والحدود والجهاد، حيث ذكرت الأدلة المتعارضة في المسائل، كما ذكرت أقوال العلماء وأرائهم ومسالكهم التي انتهجوها في دفع التعارض، ثم ذكرت أسباب اختلافهم في دفع التعارض، وبيان والقول المختار من أقوالهم.

المبحث الأول : مسائل في فقه الطهارة والصلاة.

تناولت في هذا المبحث أقوال العلماء، ومسالكهم في دفع التعارض، وبيان سبب الخلاف والقول المختار من الأقوال في بعض المسائل المتعلقة بفقه الطهارة: منها مسألة ولوغ الكلب، و تطهير جلد الميتة بالدباغ، و الوضوء مما مست النار،كما تطرقت إلى مسائل متعلقة بفقه الصلاة : منها مسألة رفع اليدين في الركوع، والصلاة خلف العاجز عن القيام.

المطلب الأول: مسألة ولوغ الكلب.

الفرع الأول: الأدلة المتعارضة.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرارٍ }[1].

في الحديث دلالة على أن الإناء يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات.

[1] مسلم، صحيحه، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب، (161/1).

وهو معارض بالآتي :

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { إذا ولغَ الكلبُ في الإناءِ فأهرقْهُ ثُمَّ اغسلْهُ ثلاثَ مراتٍ }[1].

في الحديث دلالة على أن الإناء يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات فقط.

الفرع الثاني : أقوال العلماء في ولوغ الكلب.

قول مالك : ذهب إلى الأمر بإراقة سؤر الكلب وغسل الإناء منه، إلا أن ذلك عبادة غير معللة وأن الماء الذي يلغ فيه الكلب ليس بنجس، ولم ير إراقة غير الماء من الأشياء التي يلغ فيها[2].

ولا يغسل من سمن ولا لبن ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك[3]، فهو لا ينجس الطعام الذي ولغ فيه بل يحل أكله وشربه[4]، والكلب ليس بنجس لأنه لو كان نجس العين لنجس الصيد بممارسته، واشتراط العدد في الغسل عبادة، فلا يشترط في النجاسات العدد[5].

قول الشافعي: أنه ينجس ما ولغ فيه لأن لعابه نجس ويجب غسل الإناء من ولوغه[6]، كما يجب غسل الصيد منه[7].

---

[1] العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، د ب، د ط، د ت، (41/3).

[2] ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، د ب، ط 6، 1402هـ، 1982م، ج 1، ص 29.

[3] مالك، أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري المدني، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، عن عبد الرحمان بن القاسم العتقي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ،المملكة العربية السعودية، د ط، د ت، ج 1، ص 5.

[4] النووي، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، شركة العلماء ، د ب، د ط، د ت، ج 2، ص 580.

[5] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (29/1،30).

[6] النووي، المجموع (580/2).

[7] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 30).

والكلب نجس و ما تولد منه[1].

قول أحمد: أنه ينجس ما ولغ فيه ويجب غسله، كما أن الكلب نجس و ما تولد منه[2].

قول أبو حنيفة : سؤر الكلب نجس، وقول النبي ﷺ طهور إناء أحدكم دليل على تنجس الإناء بولوغ الكلب فيه، وإن الأمر بالغسل للتنجيس لا للتعبد فإن الجمادات لا يلحقها حكم العبادات والزيادة في العدد والتعفير بالتراب دليل على غلظ النجاسة[3].

والكلب نجس لعينه لسبب حرمة لحمه[4].

الفرع الثالث : مسالك العلماء في دفع التعارض.

المسلك الأول : مسلك الترجيح؛ ذهب الجمهور إلى وجوب غسل الإناء سبع مرات إحداهن بالتراب[5]، فقد رجحوا الحديث الذي أوجب سبع غسلات؛ لأن أبا هريرة أفتى بالغسل سبعا، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد، وقد روى التسبيع غير أبي هريرة فلا يكون مخالفة فتياه قادحة في مروي غيره، كما أنه لا حجة في قول أحد مع قول رسول الله ﷺ[6].

المسلك الثاني : مسلك النسخ ؛ ذهب الحنفية إلى وجوب غسل الإناء ثلاثا[7]، وذلك استنادا لفتوى أبي هريرة، قال أبو حنيفة يجب غسل الإناء حتى يغلب على الظن

---

[1] ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 3، 1417هـ ، 1997م، ج 1، ص 73.

[2] ابن قدامة، المغني (73/1).

[3] السرخسي، شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ج 1، ص 48.

[4] السرخسي، المبسوط (48/1)، ينظر ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 30).

[5] النووي، المجموع (580/2)، ينظر الشوكاني، نيل الأوطار (42/1).

[6] الشوكاني، نيل الأوطار (42/1).

[7] السرخسي، المبسوط (48/1).

طهارته فلو حصل ذلك بمرة أجزأه، وكذا عنده سائر النجاسات العينية، وقال يجب غسل النجاسة الحكمية ثلاثا[1]، كما أنه لم ير العدد في غسله شرطا في طهارة الإناء الذي ولغ فيه لأنه عارض ذلك عنده القياس في غسل النجاسات، فالمعتبر هو إزالة العين فقط[2].

فقد حملوا حديث السبع على الندب وقالوا بأن حديث أبي هريرة الموجب لغسل الإناء ثلاث مرات ناسخ له.

ومن حججهم أن حديث السبع كان عند الأمر بقتل الكلاب فلما نهي عن قتلها نسخ الأمر بالغسل[3].

وحملوا الأمر الوارد بالسبع على الابتداء : فحديث السبع معه دلالة التقدم؛ للعلم بما كان من التشدد في شأن الكلاب أول الأمر لولوع العرب بها، حتى أمر بقتلها[4]، وهو يناسبه كون التشديد في سؤرها إذ ذاك ، وحيث قد ثبت النسخ للأمر بقتلها فإنه يلائمه ويناسبه جعل الغسلات الثلاث آخر الأمرين[5].

---

[1] النووي، المجموع (580/2).

[2] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 30).

[3] الشوكاني، نيل الأوطار (42/1).

[4] عن ابن المغفل قال أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، مسلم، صحيحه، كتاب البيوع، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، (36/5).

[5] أبو بكر يحيى عبد الصمد، تعارض الأخبار والترجيح بينها، مؤسسة العلياء، القاهرة، مصر، ط 1، 1430هـ، 2010م، ص195.

الفرع الرابع : سبب الخلاف والقول المختار.

أولا : سبب الخلاف.

اختلف الجمهور والحنفية في مسالك دفع التعارض وذلك لاختلافهم في بعض الأصول، فمن أصول بعض الحنفية وجوب العمل بتأويل الراوي وتخصيصه ونسخه وهو غير مناسب لأصول الجمهور[1].

ثانيا: القول المختار.

القول المختار من بين هذه الأقوال ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه الجمهور وهو وجوب الغسل سبع مرات من ولوغ الكلب، لقوة أدلتهم واعتبار أن النسخ الاحتمالي لا يثبت.

المطلب الثاني : مسألة تطهير جلد الميتة بالدباغ.

الفرع الأول : الأدلة المتعارضة .

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقُولُ : { إذَا دُبِغَ الإهَابُ[2] فَقَدْ طَهُر }[3].

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم عَن جُلُودِ المَيْتَةِ، فَقَالَ : { دِبَاغُهَا طَهُورُهَا }[4].

[1] الشوكاني، نيل الأوطار (42/1).

[2] الإهاب : الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يدبغ، ينظر لسان العرب (162/1).

[3] مسلم، صحيحه، كتاب الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، (191/1).

[4] النسائي، أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي، سننه، تح مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، خرج أحاديثه وعلق عليه عماد الطيار، ياسر حسن، عز الدين ضلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1435هـ، 2014م، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، ص 977، الحديث رقم 4244، حديث صحيح.

ـ عن ميمونة رضي الله عنها : أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : { لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا } . قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : { يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالقَرَظُ[1] }[2].

في هذه الأحاديث دلالة على طهارة جلد الميتة بالدباغ، وأنه ينتفع بجلد الميتة.

هذه الأحاديث معارضة بالآتي :

ـعن عبد الله بن عكيم الجهني قال : كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم إِلَى جُهَيْنَةَ: { أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ ولا عَصَبٍ }[3].

وهذا الحديث يقتضي عدم الانتفاع من الميتة بشيء.

الفرع الثاني : أقوال العلماء في الدباغ.

ذكر النووي[4] أن للعلماء في المسألة سبعة أقوال وهي:

القول الأول: لا يطهر بالدباغ شيء من جلود الميتة وهو أشهر الروايتين عن أحمد ورواية عن مالك.

القول الثاني : يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي داود.

القول الثالث: يطهر به كل جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وهو مذهب الشافعي.

---

[1] القرظ : شجر يدبغ به، ينظر لسان العرب (3593/5).

[2] النسائي، سننه، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، ص 978، الحديث رقم 4248، حديث صحيح.

[3] النسائي، سننه، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، ص 978، الحديث رقم 4251، حديث ضعيف.

[4] المجموع (216/1).

القول الرابع: يطهر به الجميع إلا جلد الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة.

القول الخامس: يطهر به الجميع و الكلب والخنزير إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابس دون الرطب ويصلى عليه لا فيه وهو مذهب مالك.

القول السادس : يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا قاله أبو داود وأهل الظاهر وحكاه الماوردي عن أبي يوسف.

القول السابع: ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ ويجوز استعمالها في الرطب واليابس وهو مذهب الزهري.

الفرع الثالث : مسالك العلماء في دفع التعارض.

المسلك الأول : مسلك النسخ؛ ذهب الحنابلة إلى أنه لا يطهر بالدباغ جلد الميتة سواء كانت طاهرة في حال الحياة أم لا[1]، ولأن الجلد جزء من الميتة فلم يطهر بشيء كاللحم ولأن المعنى الذي نجس به هو الموت وهو ملازم له لا يزول بالدبغ فلا يتغير الحكم، فقد عمل الحنابلة بحديث بن عكيم وقالوا بأنه ناسخ للأحاديث الأخرى التي تدل على الانتفاع بجلود الميتة، لقول بن عكيم أنه أتاه كتاب من رسول الله صلى الله عليه قبل موته بشهر[2].

المسلك الثاني : مسلك الترجيح؛ ذهب الشافعية إلى أنه يطهر بالدباغ جلد كل الميتة ما عدا الخنزير والكلب وما تولد من أحدهما، لترجيحهم حديث ابن عباس[3] وقالوا بأنه يطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الأشياء اليابسة والمائعة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره ، واستدلوا على استثناء الخنزير بقوله تعالى:[اَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ] الأنعام 146.

---

[1] ابن قدامة، المغني (89/1).

[2] النووي، المجموع (217/1)، ينظر الشوكاني، نيل الأوطار (74/1).

[3] النووي، المجموع (217/1).

وقاس الشافعي الكلب على الخنزير بجامع النجاسة[1].

وذهب الأحناف مذهب الشافعية في ترجيح حديث ابن عباس إلا أنهم استثنوا الخنزير من الميتات التي تطهر بالدباغ لورود الآية فيه[2].

الفرع الرابع : سبب الخلاف والقول المختار.

أولا : سبب الخلاف.

اختلف الحنابلة مع الشافعية والحنفية في مسالك دفع التعارض وذلك لقول أحمد بن حنبل أن حديث ابن عكيم متأخر عن الأحاديث الأخرى فظهر عنده أنه ناسخ لها، وسلك الشافعية والحنفية مسلك الترجيح لسلامة متن حديث ابن عباس من الاضطراب لأن حديث ابن عكيم اضطربوا في إسناده، كما أن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ إنما هو حكاية كتاب، كما أنه حديث عام في النهي والأخبار الأخرى مخصصة للنهي بما قبل الدباغ مصرحة بجواز الانتفاع بعد الدباغ والخاص مقدم على العام، ولا يثبت به النسخ لأنفيه اضطراب في تحديد التاريخ فروى أنه قبل موت النبي ﷺ بشهر وروى بشهرين وروى بأربعين يوما[3].

ثانيا: القول المختار.

القول المختار من هذه الأقوال ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه الشافعية وهو طهارة جلد كل الميتة بالدباغ ما عدا الخنزير والكلب، لقوة أدلتهم، واعتبار أن النسخ الاحتمالي لا يثبت.

---

[1] الشوكاني، نيل الأوطار (74/1).

[2] أبو بكر ابن الشيخ محمد الملا الأحسائي، مناهج الراغب إلى إتحاف الطالب في الفقه الحنفي، تح يحيى بن محمد بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1434هـ، 2012م ، ص 122، 123، ينظر ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (79/1)، ينظر النووي، المجموع (221/1)، ينظر الشوكاني، نيل الأوطار (76/1).

[3] النووي، المجموع (219،218/1).

المطلب الثالث : مسألة الوضوء مما مست النار.

الفرع الأول : الأدلة المتعارضة.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ }[1].

ـ وعن عائشة رضي الله عنها مثل ذلك[2].

في الحديثين دلالة على وجوب الوضوء مما مست النار.

وهما معارضان بالآتي :

ـ عن ميمونة رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ[3].

ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ[4].

في الحديثين دلالة على عدم وجوب الوضوء مما مست النار.

الفرع الثاني : أقوال العلماء في الوضوء مما مست النار.

القول الأول: قال أكثر أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي أن الوضوء لا ينتقض بأكل ما مسته النار[5].

---

[1] مسلم، صحيحه، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما مست النار، (187/1).

[2] مسلم، صحيحه، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما مست النار، (188/1).

[3] مسلم، صحيحه، كتاب الطهارة، باب نسخ الوضوء مما مست النار، (188/1).

[4] النسائي، سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، ص 163، الحديث رقم 185، حديث صحيح.

[5] الشوكاني، نيل الأوطار (262/1).

القول الثاني : ذهبت طائفة من العلماء إلى وجوب الوضوء مما مست النار وهو قول عمر بن عبد العزيز والزهري[1] ومال إليه الشوكاني[2].

القول الثالث : ذهبت طائفة منهم أحمد بن حنبل وإسحاق إلى أن الوضوء يجب فقط من أكل لحوم الإبل[3].

الفرع الثالث : مسالك العلماء في دفع التعارض.

المسلك الأول: مسلك النسخ؛ ذهب الجمهور القائل بعدم وجوب الوضوء مما مست النار إلى العمل بحديث جابر وقالوا بأنه ناسخ للأحاديث الموجبة للوضوء لأن جابر قال كان آخر الأمرين مما يدل على النسخ[4].

ذهبت الطائفة: التي أوجبت الوضوء مما مست النار إلى العمل بحديث عائشة وأبي هريرة وقالوا بأن أحاديث ترك الوضوء منسوخة بأحاديث الأمر به.

يرد عليهم : بأن دعواهم هي دعوى بلا دليل فلا تقبل[5].

المسلك الثاني: مسلك الترجيح؛ ذهب الحنابلة إلى وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل وهو ناقض للوضوء على كل حال؛ نيئا كان أو مطبوخا[6].

---

[1] النووي، المجموع (57/2).

[2] نيل الأوطار (253/1).

[3] ابن قدامة، المغني (250/1)، ينظر ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (40/1).

[4] النووي، المجموع (59/2)، ينظر ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (40/1)، ينظر الشوكاني، نيل الأوطار (262/1)، ينظر ابن النجار، شرح الكوكب المنير (526/3).

[5] النووي، المجموع (58/2).

[6] ابن قدامة، المغني (250/1).

فقد رجحوا حديث أسيد بن حُضير[1] رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم :{ تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، ولَا تَتَوضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ }[2].

الفرع الرابع : سبب الخلاف والقول المختار.

أولا : سبب الخلاف .

اختلف الجمهور والحنابلة في مسالك دفع التعارض وذلك لاختلافهم في كون الحديث العام المتأخر ناسخا للأحاديث الخاصة المتقدمة، أم أن الخاص إذا عارض العام قدم عليه سواء وقع قبله أو بعده.[3]

ثانيا : القول المختار.

القول المختار من بين الأقوال ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه الجمهور وهو عدم انتقاض الوضوء مما مست النار، لثبوت النسخ بترك الوضوء مما مست النار بما في ذلك لحوم الإبل.

[1] أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الأشهلي، ينظر أسد الغابة، ص48.

[2] أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، شرح وفهرسة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط 1، 1416هـ ، 1995م، (382/14)، الحديث رقم 18997، حديث حسن.

[3] النووي، المجموع (60،59/2).

المطلب الرابع : مسألة رفع اليدين في الركوع.

الفرع الأول : الأدلة المتعارضة.

ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم كان يرفعُ يدَيْهِ حَذْوَ مَنكِبَيهِ إذا افتَتحَ الصلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ للرُّكوعِ، وَإِذَا رَفعَ رأْسَهُ منَ الرُّكوعِ رفعَهما كذلك أيضًا، وقال : { سَمعَ اللهُ لمن حَمِدَه ، رَبَّنا و لكَ الحمدُ }. وكانَ لا يَفعلُ ذلكَ في السُّجودِ[1].

في الحديث دلالة على رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع والرفع منه.

وهو معارض بالآتي :

ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّ لِمَرَّةٍ[2].

مقتضى الحديث أنه لا رفع لليدين إلا في تكبيرة الإحرام.

[1] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، شرح و تح محب الدين الخطيب، رقم وكتب أبوابه محمد فؤاد عبد الباقي، مراجعة قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، مصر، ط 1، 1400هـ، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، (241/1)، الحديث رقم 735.

[2] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سننه، تح مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، مصر، ط 1، 1435هـ، 2014م، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، (430/1)، الحديث رقم 258، حديث حسن.

الفرع الثاني : أقوال العلماء في رفع اليدين في الركوع.

القول الأول : ذهب أهل الكوفة؛ أبو حنيفة وسفيان الثوري، وسائر فقهائهم إلى أنه لا يرفع المصلي يديه إلا عند تكبيرة الإحرام فقط[1].

قال مالك:" لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبيرة الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئا خفيفا والمرأة بمنزلة الرجل في ذلك "[2].

القول الثاني: ذهب الشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور وجمهور أهل الحديث، وأهل الظاهر إلى الرفع عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع وهو رواية عن مالك، إلا أنه عند بعض أولئك فرض، وعند مالك سنة، وذهب بعض أهل الحديث إلى رفعها عند السجود وعند الرفع منه[3].

الفرع الثالث: مسالك العلماء في دفع التعارض.

المسلك الأول: مسلك الترجيح؛ ذهب مالك[4] وأبو حنيفة [5] إلى أن الرفع لا يكون إلا في الافتتاح ترجيحا لحديث عبد الله بن مسعود.ذهب الشافعي ومن قال بالرفع عند الركوع إلى ترجيح حديث عبد الله بن عمر، فرأوا الرفع في الموضعين ـعند الافتتاح

[1] ابن قدامة، المغني (182/2)، ينظر عبد الله العبادي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار السلام، د ب، ط 1، 1416هـ ، 1995م، ج 1، ص 314، ينظر ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، تع عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1424هـ ، 2003م، ج 1، ص 317.

[2] المدونة الكبرى (68/1).

[3] عبد الله العبادي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد (315/1)، ينظر ابن قدامة، المغني (182/2).

[4] المدونة الكبرى (69/1)، ينظر عبد الله العبادي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد (316/1).

[5] ابن الهمام، شرح فتح القدير (318/1).

وعند الركوع ـ ومن كان رأيه من هؤلاء أن الرفع فريضة حمل ذلك على الفريضة، ومن كان رأيه أنه ندب حمل ذلك على الندب، وهؤلاء لم يروا الرفع في السجود[1].

ذهب الأوزاعي كذلك إلى ترجيح حديث ابن عمر[2].

المسلك الثاني : مسلك النسخ ؛ ذهب الطحاوي وكمال ابن الهمام إلى عدم الرفع عند الركوع.

قال الكمال ابن الهمام : " واعلم أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه ﷺ كثيرة جدا، والقدر المتحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الأمرين عنه ﷺ، الرفع عند الركوع وعدمه فيحتاج إلى الترجيح لقيام التعارض، ويترجح ما صرنا إليه؛ بأنه قد علم بأنه كانت أقوال مباحة في الصلاة، وأفعال من جنس هذا الرفع، وقد علم نسخها فلا يبعد أن يكون هو أيضا مشمولا بالنسخ ..."[3].

قالوا بأن الرفع في الركوع محمول على النسخ للاتفاق على نسخ الرفع عند السجود[4].

الفرع الرابع : سبب الخلاف والقول المختار.

أولا : سبب الخلاف.

رجح مالك حديث ابن مسعود لموافقته العمل[5]، أما أبو حنيفة فرجحه لأن ابن مسعود من أفقه الرواة[6].

---

[1] عبد الله العبادي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد (316/1)، ينظر ابن قدامة، المغني (182/2).

[2] ابن الهمام، شرح فتح القدير (318/1).

[3] ابن الهمام، شرح فتح القدير(319،320/1).

[4] ابن الهمام، شرح فتح القدير (319/1).

[5] عبد الله العبادي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد (316/1).

[6] ابن الهمام، شرح فتح القدير (318/1).

والشافعي وأصحابه رجحوا حديث ابن عمر لكثرة رواته فصار كالمتواتر لكثرة رواته وصحة سنده[1]، أما الأوزاعي فقد رجحه لعلو إسناده[2].

أما الطحاوي وابن الهمام قالوا بالنسخ لثبوت نسخ الرفع في السجود[3].

ثانيا : القول المختار.

القول الراجح من هذه الأقوال ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه مالك وهو عدم رفع اليدين في الركوع وذلك لموافقته العمل، واعتبار أن النسخ الاحتمالي لا يثبت.

المطلب الخامس: مسألة الصلاة خلف من عجز عن القيام.

الفرع الأول: الأدلة المتعارضة.

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم في بيتِه وهوَ شاكٍ فصلَّى جالسًا، وصلَّى وراءَه قوم قِيامًا فأَشَارَ إليهم أَنِ اجلسوا، فلمَّا انصرفَ قال : { إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتمَّ به، فإذا رَكعَ فاركعوا ،و إذا رَفعَ فارفعوا }[4].

ـ عن أنس رضي الله عنه:أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فجُحِش شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاَةً منَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَيْنا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انصَرَفَ قال : { إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيؤتَمَّ بِهِ، فإِذَا صَلَّى قائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإذا رَكَعَ فارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فارْفَعُوا، وَإِذَا قالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه فَقُولُوا: رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُون }[5].

في الحديثين دلالة على وجوب إتباع الإمام في قيامه وجلوسه، حتى وإن كان المأموم قادر على القيام والإمام عاجز عن ذلك.

---

[1] ابن قدامة، المغني (182/2).

[2] ابن الهمام، شرح فتح القدير (318/1).

[3] ابن الهمام، شرح فتح القدير (319/1).

[4] البخاري، صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، (347/1)، الحديث رقم 1113.

[5] البخاري، صحيحه، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (229/1)، الحديث رقم 689.

وهما معارضان بالآتي :

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : أَرْسَلَ رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم إلى أبي بَكْر أنْ يُصَلّي بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلّي بِالنَّاسِ فَقَالَ أبُو بَكْرٍ وَكانَ رَجُلاً رَقِيقًا يا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ قال فَقالَ عُمَرُ: أنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ قالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأيَّام ثُمَّ إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّة فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا العَبَّاسُ لِصَلاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَومَأَ إلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ لا يَتَأَخَّرَ وَقالَ لَهُمَا أَجْلِسَانِي إلى جَنْبِهِ فَأَجْلَساهُ إلى جَنْبِ أبي بَكْرٍ وَكانَ أبُو بَكْرٍ يُصَلّي وَهْوَ قائِم بِصَلاةِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أبِي بَكْرٍ وَالنَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاعِد[1].

وهذا التقرير يدل على أن المأموم القادر على القيام لا يتبع الإمام في القعود وإنما يصلي قائما.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في الصلاة خلف العاجز عن القيام.

القول الأول: ذهب أحمد وإسحاق، والأوزاعي وابن المنذر[2]، وداود وبقية أهل الظاهر إلى أن المأموم يصلي خلف الإمام قاعدا[3]، وإن لم يكن الإمام معذورا[4]، ولا تجوز قياما[5].

---

[1] مسلم، صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام، (21/2).

[2] ابن قدامة، المغني (60/3).

[3] الشوكاني، نيل الأوطار (209/3)، ينظر ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (152/1)، ينظر عبد الله العبادي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد (352/1).

[4] الشوكاني، نيل الأوطار (209/3)، ينظر النووي، المجموع (265/4).

[5] النووي، المجموع (265/4).

قال ابن حزم: " وبهذا نأخذ إلا فيمن يصلي إلى جنب الإمام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الإمام فإنه يتخير بين أن يصلي قاعدا وبين أن يصلي قائما "[1].

القول الثاني: ذهب الشافعي وأصحابه وأبو حنيفة والثوري، وأبو ثور والحميدي وبعض المالكية إلى جواز صلاة القائم خلف القاعد العاجز، وإنها لا تجوز وراءه قعودا[2].

القول الثالث: سئل مالك عن المريض الذي لا يستطيع القيام يصلي جالسا ويصلي بصلاته ناس ؟ قال : " لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك "[3].
وروى عنه عدم جواز إمامة القاعد و إن صلوا خلفه قياما أو قعودا بطلت صلاتهم[4]، وروى عنه أنهم يعيدون الصلاة في الوقت، وهذا إنما بني على الكراهة لا على المنع، والأول هو المشهور عنه[5].

---

[1] الشوكاني، نيل الأوطار (209/3).

[2] النووي، المجموع (265/4)، ينظر ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (152/1)، ينظر عبد الله العبادي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد (353/1)، ينظر ابن قدامة، المغني (60/3)، ينظر ابن الهمام، شرح فتح القدير (379،378/1).

[3] المدونة الكبرى (81/1).

[4] النووي، المجموع (265/4)، ينظر ابن قدامة، المغني (61/3).

[5] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (152/1)، ينظر عبد الله العبادي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد (353/1).

الفرع الثالث: مسالك العلماء في دفع التعارض.

المسلك الأول: مسلك الترجيح؛ ذهب إسحاق والأوزاعي وابن المنذر و داود وابن حزم ورواية عن أحمد إلى ترجيح حديث أنس وحديث عائشة عن التقرير وقالوا بأنه يجب تبع الإمام في جلوسه، فقد رجحوا الحديثين لتوافقهم مع فعل أربعة من الصحابة[1].

المسلك الثاني: مسلك النسخ؛ ذهب الشافعية والحنفية إلى أن القول المتقدم منسوخ بالتقرير المتأخر، فجعلوا صلاة النبي ﷺ التي في مرض موته ـ صلى قاعد والناس خلفه قيام ـ ناسخ لصلاته بالناس قاعد وهم خلفه قعود وذلك لتأخر التقرير على القول[2].

الفرع الرابع: سبب الخلاف والقول المختار.

أولا : سبب الخلاف.

سلك العلماء مسلك الترجيح وقالوا بأن النسخ لا يثبت لاضطراب الرواية عن عائشة فيمن كان الإمام هل هو رسول الله ﷺ، أم أنه أبو بكر[3].

رد الشافعي عليهم بأن اللفظ فيما رواه مسلم صريح بأن النبي ﷺ كان الإمام لأن النبي ﷺ جلس إلى جنب أبي بكر فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والناس

---

[1] عبد الله العبادي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد (353/1)، ينظر عبد المجيد السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 453، ينظر النووي، المجموع (265/4)، ينظر ابن قدامة، المغني (61/3).

[2] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (153/1)، ينظر عبد الله العبادي ، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد (354/1)، ينظر عبد المجيد السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 453، ينظر النووي، المجموع (265/4)، ينظر الشوكاني، نيل الأوطار (210/3)، ينظر ابن الهمام، شرح فتح القدير (1/ 379).

[3] عبد الله العبادي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد (354/1).

يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد، وثبت به النسخ لتأخره عن الأحاديث الأخرى[1].

ثانيا : القول المختار.

القول المختار من هذه الأقوال ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه مالك وهو عدم جواز إمامة القاعد، وذلك لموافقته عمل أهل المدينة، لكن إذا لم يوجد غيره في الحي أو أفضل منه فيؤمهم هو ويصلون خلفه قياما على قول الشافعية والحنفية لثبوت النسخ بالتقرير.

[1] النووي، المجموع (4/265،266).

المبحث الثاني: في فقه الجنائز والصيام.

تناولت في هذا المبحث أقوال العلماء، ومسالكهم في دفع التعارض، وبيان سبب الخلاف والقول المختار من بين الأقوال في بعض المسائل المتعلقة بفقه الجنائز: منها مسألة متى يجلس من تبع الجنازة، وزيارة القبور للنساء، كما تناولت مسائل متعلقة بفقه الصيام : منها مسألة صوم من أصبح جنبا، و حجامة الصائم، و صوم يوم عاشوراء.

المطلب الأول: مسألة متى يجلس من تبع الجنازة.

الفرع الأول: الأدلة المتعارضة.

ـ عن أبي معاوية عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ: { إِذَا تَبِعْتُمْ الجَنَازَةَ فَلاَ تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ}[1].

في الحديث دلالة على أن الذي تبع الجنازة لا يجلس حتى توضع في القبر.

وهو معارض بالآتي :

ـ عن سفيان الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ :{ إِذَا تَبِعْتُمْ الجَنَازَةَ فَلاَ تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ بالأَرْضِ}.[2]

في الحديث دلالة على أن الذي تبع الجنازة لا يجلس حتى توضع في الأرض.

[1] أبو داود، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سننه، تح محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1416هـ، 1996م، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، (411/2)، الحديث رقم 3173.

[2] أبو داود، سننه، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، (411/2)، الحديث رقم 3173.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في جلوس من تبع الجنازة.

القول الأول: يكره القعود لمن تبع الجنازة حتى توضع على الأرض وبه قال الجمهور[1]، ولا يجلسون حتى توضع على الأرض لأنهم أتباع لها و التبع لا يقعد قبل قعود الأصل و لأنهم حضروا تعظيما للميت وليس من التعظيم الجلوس قبل الوضع فأما بعد الوضع فلا بأس بذلك[2].

القول الثاني: جواز الجلوس لمن تبع الجنازة قبل وضعها، و به قال الشافعية[3].

الفرع الثالث: مسالك العلماء في دفع التعارض.

المسلك الأول: مسلك الترجيح؛ ذهب الجمهور إلى دفع التعارض بالترجيح فقد رجحوا الحديث الذي رواه سفيان على الحديث الذي رواه أبو معاوية[4]؛ ومن هذا فإن الذي يتبع الجنازة لا يجلس حتى توضع على الأرض، وكذلك أشار البخاري إلى ترجيح هذا بقوله باب من شهد جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال[5].

---

[1] النووي، المجموع (280/5)، ينظر ابن قدامة، المغني (404/3)، ينظر الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1406هـ، 1986م، ج 1، ص 310، ينظر السرخسي، المبسوط (57/2)، ينظر ابن الهمام، شرح فتح القدير (142/2)، ينظر الشوكاني، نيل الأوطار (119/4)، ينظر الزحيلي، الفقه الحنبلي الميسر، دار القلم، دمشق، سورية، ط 1، 1418هـ، 1997م، ج 1، ص 431، ينظر الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب، دمشق، سورية، د ط، 1431هـ، 2010م، ج 1، ص 180.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع (310/1)، ينظر السرخسي، المبسوط (57/2).

[3] النووي، المجموع (280/5)، ينظر ابن قدامة، المغني (404/3).

[4] الشوكاني، نيل الأوطار (120/4)، ينظر ابن قدامة، المغني (405/3).

[5] الشوكاني، نيل الأوطار (120/4).

المسلك الثاني: مسلك النسخ؛ ذهب الشافعي وأصحابه إلى دفع التعارض بالنسخ، فقالوا لا يأمر أحد بالقيام سواء مرت به الجنازة أم تبعها إلى القبر وذلك لحديث علي رضي الله عنه:{ قامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ }[1]. فقالوا بأن هذا الحديث ناسخ للأحاديث الأخرى فيجوز الجلوس قبل وضع الجنازة لأن النبي ﷺ كان يقوم لها ثم جلس[2].

الفرع الرابع: سبب الخلاف و القول المختار.

أولا : سبب الخلاف.

سلك الجمهور مسلك الترجيح ولم يسلكوا مسلك النسخ وذلك لأن النسخ محتمل وغير ثابت[3]، ولأن حديث علي ناسخ للقيام لمن مرت به الجنازة و هذا باتفاق أهل المذاهب الأربعة على أن الذي مرت به جنازة لا يقوم لها لثبوت النسخ[4]، أما الذي تبعها فلا يجلس حتى توضع على الأرض وهذا على قول الجمهور لترجيحهم حديث سفيان على حديث أبو معاوية لأنه أحفظ منه[5].

أما الشافعي وأصحابه فقالوا بأن حديث علي ناسخ لأحاديث القيام سواء لمن مرت به الجنازة أو من تبعها[6].

---

[1] مسلم، صحيحه، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، (58/3).

[2] النووي، المجموع (280/5)، ينظر ابن قدامة، المغني (404/3،405).

[3] ابن قدامة، المغني (404/3،405).

[4] الشوكاني، نيل الأوطار (120/4)، ينظر ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (234/1)، ينظر عبد الله العبادي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد (535/1)، ينظر ابن قدامة، المغني (404/3)، ينظر الزحيلي، الفقه الحنبلي الميسر (430/1،431)، ينظر الزحيلي، الفقه المالكي الميسر (180/1)، ينظر الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط 1، 1430هـ، 2009م، ج 1، ص 367.

[5] الشوكاني، نيل الأوطار (120/4).

[6] النووي، المجموع (280/5).

ثانيا : القول المختار.

القول المختار من هذه الأقوال ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه الجمهور وهو عدم جلوس من تبع الجنازة حتى توضع على الأرض وذلك لقوة أدلتهم، و لعدم ثبوت النسخ.

المطلب الثاني: مسألة زيارة القبور للنساء.

الفرع الأول: الأدلة المتعارضة.

ـ عن عبد الرحمان ابن حسان بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه قال: لَعَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّارَاتِ القُبُور[1].

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ القُبُورِ والمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ والسُّرُجَ[2].

ومقتضى الحديثين النهي عن زيارة القبور للنساء.

وهما معارضان بالآتي :

ـ عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :{نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا }[3].

وهذا الحديث يدل على الرخصة في زيارة القبور للرجال و النساء.

---

[1] ابن ماجه، سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، ص 502، الحديث رقم 1574، حديث صحيح.

[2] أحمد، المسند، (2/491،492)، الحديث رقم 2030، حديث صحيح.

[3] مسلم، صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، (3/65).

الفرع الثاني: أقوال العلماء في زيارة القبور للنساء.

القول الأول: تكره زيارة القبور للنساء وبه قال الشافعية[1]، والراجح في مذهب الحنابلة[2]، و به قال ابن سيرين والشعبي وإبراهيم النخعي[3]، واختلفوا في كون الكراهة كراهة تنزيه أم كراهة تحريم، فقد ذهب الشافعية إلى أنها كراهة تنزيه[4].

القول الثاني: يباح للنساء زيارة القبور وهو رواية عن أحمد[5]، وبه قال الشوكاني[6]، وابن شاهين[7].

الفرع الثالث: مسالك العلماء في دفع التعارض.

المسلك الأول: مسلك الترجيح؛ ذهب أصحاب القول بالكراهة إلى ترجيح الأحاديث المقتضية للنهي عن الأحاديث المقتضية للإباحة[8]، فقد رجحوا كراهة زيارة القبور للنساء وذلك لأن المرأة قليلة الصبر، كثيرة الجزع، وفي زيارتها تهييج لحزنها، وتجديد لذكر مصابها، فلا يُؤمَنُ أن يفضي بها إلى فعل ما لا يجوز[9].

---

[1] النووي، المجموع (310/5).

[2] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تح رائد بن صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، لبنان، د ط، 2004م، ج 1، ص 413.

[3] الشوكاني، نيل الأوطار (164/4).

[4] النووي، المجموع (310/5).

[5] ابن قدامة، المغني (523/3).

[6] نيل الأوطار (166/4).

[7] ابن شاهين، الحافظ أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان، الناسخ والمنسوخ من الحديث، تح علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1412هـ، 1992م، ص 173، 174.

[8] النووي، المجموع (310/5).

[9] ابن قدامة، المغني (523/3)، ينظر الزحيلي، الفقه الحنبلي الميسر (442/1).

المسلك الثاني: مسلك النسخ؛ ذهب ابن شاهين ورواية عن أحمد إلى دفع التعارض بالنسخ فقالوا بأن أحاديث النهي عن زيارة القبور للنساء منسوخة بأحاديث الإباحة، لأن في حديث ابن بريدة إباحة بعد حظر، كما أن حديثه عام فيدخل في عمومه الرجال والنساء ولا يكون هذا النسخ في حق الرجال فقط وإنما هو في حقهم جميعا لأن النساء دخلن تحت الإذن العام بالزيارة [1].

الفرع الرابع : سبب الخلاف والقول المختار.

أولا : سبب الخلاف.

اختلف العلماء في مسالك دفع التعارض وذلك لاختلافهم في كون العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم أم لا.

فالذين قالوا بالنسخ قالوا بأن المتأخر ناسخ للخاص المتقدم سواء كان عام أم خاص، والذين قالوا بالترجيح قالوا بأن النساء لا يدخلن تحت الإذن العام[2].

ثانيا: القول المختار.

القول المختار من هذه الأقوال ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه ابن شاهين وهو جواز زيارة القبور للنساء وذلك لثبوت النسخ، ودخول النساء تحت الإذن العام.

[1] ابن قدامة، المغني (523/3)، ينظر الزحيلي، الفقه الحنبلي الميسر (442/1)، ينظر الشوكاني، نيل الأوطار (166،165/4)، ينظر ابن شاهين، الناسخ والمنسوخ من الحديث، ص 174.

[2] النووي، المجموع (311/5)، ينظر ابن قدامة، المغني (524،523/3)، ينظر الشوكاني، نيل الأوطار (165/4، 166).

المطلب الثالث : مسألة صوم من أصبح جنبا.

الفرع الأول : الأدلة المتعارضة.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:{ مَنْ أَصْبَحَ وَهُو جُنُب فَلْيُفْطِرْ }[1].

في الحديث دلالة على فساد صوم من أصبح جنب.

وهو معارض بالآتي :

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ في رَمَضانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغتَسِلُ وَيَصُومُ[2].

في الحديث دلالة على صحة صوم من أصبح جنب.

الفرع الثاني : أقوال العلماء في صوم من أصبح جنبا.

القول الأول: من أصبح جنبا فصومه صحيح ولا قضاء عليه من غير فرق بين أن تكون الجنابة عن جماع أو غيره وهو مذهب الجمهور[3].

القول الثاني : ذهب بعض التابعين إلى العمل بحديث أبي هريرة وأن الجنب يتم صومه ثم يقضيه ومنهم من قال أن القضاء في الفرض دون التطوع ، وهذا الاختلاف إنما في حق الجنب وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه[4].

---

[1] سبق تخريجه، ينظر ص 28.

[2] سبق تخريجه، ينظر ص28.

[3] الشوكاني، نيل الأوطار (291/4)، ينظر السرخسي، المبسوط (56/3)، ينظر مالك، المدونة الكبرى (206/1)، ينظر ابن قدامة، المغني (391/4)، ينظر الزحيلي، الفقه المالكي الميسر (208/1).

[4] الشوكاني، نيل الأوطار (291/4، 292).

الفرع الثالث : مسالك العلماء في دفع التعارض.

المسلك الأول: مسلك الترجيح؛ ذهب الشافعي إلى صحة صوم الجنب ترجيحا لحديث عائشة على حديث أبي هريرة لأنها أعلم بحال النبي ﷺ[1].

وذهب بعض التابعين إلى ترجيح حديث أبي هريرة فقالوا بعدم صحة صوم الجنب[2].

المسلك الثاني : مسلك النسخ ؛ ذهب ابن المنذر والخطابي وابن دقيق العيد إلى صحة صوم الجنب لأن خبر أبي هريرة منسوخ بحديث عائشة [3]، ومما يؤيد هذا قوله تعالى :[أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ] البقرة 186.

فهذه الآية نزلت عام الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية، ويؤيد دعوى النسخ رجوع أبي هريرة عن الفتوى بذلك[4].

الفرع الرابع : سبب الخلاف والقول المختار.

أولا : سبب الخلاف . [5]

سلك الشافعي مسلك الترجيح وذلك لأن عائشة أعلم بحال النبي ﷺ، كما أنها أفقه من أبي هريرة، والحديث الذي روته عائشة روته أم سلمة ؛ فرواية الاثنين مقدمة على رواية الواحد.

---

[1] الشوكاني، نيل الأوطار (291/4، 292)، ينظر ابن قدامة، المغني (392/4).

[2] الشوكاني ، نيل الأوطار (291/4) .

[3] الشوكاني، نيل الأوطار (292/4)، ينظر السرخسي، المبسوط (56/3)، ينظر ابن قدامة، المغني (392/4)، ينظر الكاساني، بدائع الصنائع (92/2).

[4] الشوكاني، نيل الأوطار (4/ 292)، ينظر السرخسي، المبسوط (56/3)، ينظر ابن قدامة، المغني (392/4)، ينظر الكاساني، بدائع الصنائع (92/2).

[5] ابن قدامة، المغني (392/4).

والذين سلكوا مسلك النسخ قالوا بأن حديث عائشة ناسخ لحديث أبي هريرة لتأخره[1].

ثانيا : القول المختار.

القول المختار من هذه الأقوال ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه الشافعية وهو صحة صوم الجنب وذلك لقوة أدلتهم، كما أن حديث عائشة يقدم على حديث أبي هريرة لأنها أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الرابع: مسألة حجامة الصائم.

الفرع الأول: الأدلة المتعارضة .

ـ عن رافع بن خديج[2] رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُوم }[3].

في الحديث دلالة على أن الذي يحتجم وهو صائم فقد أفطر هو والذي حجم له.

وهو معارض بالآتي :

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احْتَجَمَ النّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ[4].

وهذا الحديث يدل على جواز الحجامة للصائم ولا يفطر بها لا الحاجم ولا المحجوم له.

---

[1] ابن قدامة، المغني (392/4).

[2] رافع بن خديج بن رافع بن عَدِي بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الحارثي، ينظر أسد الغابة، ص 373.

[3] أحمد، المسند، (335/12)، الحديث رقم 15772، حديث صحيح .

[4] البخاري، صحيحه، كتاب الصوم، باب الحجامة و القيء للصائم، (42/2)، الحديث رقم 1939.

الفرع الثاني : أقوال العلماء في الحجامة للصائم.

القول الأول :لا يفطر بها لا الحاجم ولا المحجوم، وبهذا قال مالك[1]، وأبو حنيفة [2]، و الشافعي وأكثر الفقهاء[3].
وقال مالك[4]، والحنفية أن فيها كراهة[5].

القول الثاني : يفطر بها الحاجم و المحجوم ، وبه قال إسحاق وابن المنذر وبن خزيمة وأحمد بن حنبل[6]، وقالوا عليهما القضاء دون الكفارة، وقال عطاء يلزم المحتجم في رمضان القضاء والكفارة[7].

الفرع الثالث : مسالك العلماء في دفع التعارض.

المسلك الأول : مسلك النسخ ؛ ذهب الجمهور إلى دفع التعارض بالنسخ فقد احتجوا بحديث ابن عباس وغيره من الأحاديث التي تدل على جواز الحجامة للصائم وقالوا بأنها ناسخة لحديث رافع والأحاديث التي تدل على فطر الحاجم والمحجوم[8].

---

[1] المدونة الكبرى (198/1).

[2] الكاساني، بدائع الصنائع (107/2)، ينظر ابن الهمام، شرح فتح القدير (333/2)، ينظر السرخسي، المبسوط (57/3).

[3] النووي، المجموع (349/6).

[4] المدونة الكبرى (198/1).

[5] أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تح عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1424هـ، 2004م، ج 2، ص 389.

[6] ابن قدامة، المغني (350/4).

[7] النووي، المجموع (349/6).

[8]الشوكاني، نيل الأوطار (277/4)، ينظر النووي، المجموع (351/6).

ودليل النسخ ما استدل به الشافعي، عن شداد بن أوس رضي الله عنه [1] قال : كنا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زمَان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي فقال : { أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ }[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ، واحْتَجَمَ وهُوَ صَائِمٌ [3].

قال الشافعي أن ابن عباس إنما صحب النبي ﷺ محرما في حجة الوداع سنة عشرة من الهجرة ولم يصحبه محرما قبل ذلك وكان الفتح سنة ثمان فحديث ابن عباس ناسخ لحديث شداد[4].

المسلك الثاني: مسلك الترجيح؛ ذهب الحنابلة إلى فطر الحاجم والمحجوم وذلك لترجيحهم حديث شداد وحديث رافع لصحتهم[5].

الفرع الرابع : سبب الخلاف والقول المختار.

أولا : سبب الخلاف .

سلك الجمهور مسلك النسخ وذلك لثبوت النسخ وتأخر الأحاديث الدالة على جواز الحجامة للصائم على الأحاديث الناهية[6].

أما الحنابلة فقد سلكوا مسلك الترجيح لأن الحديث الذي رجحوه رواه أحد عشر نفسا

---

[1] شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر وهو ابن أخي حسان بن ثابت الأنصاري الخزرجي، ينظر أسد الغابة، ص 543.

[2] أحمد، المسند، (268/13)، الحديث رقم 17048، حديث صحيح.

[3] البخاري، صحيحه، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، (42/2)، الحديث رقم 1938.

[4] النووي، المجموع (351/6).

[5] ابن قدامة، المغني (351/4).

[6] النووي، المجموع (351/6، 352)، الشوكاني، نيل الأوطار (277/4).

وقال أحمد أن حديث شداد أصح حديث يروى في هذا الباب، وإسناد حديث رافع إسناد جيد [1].

ثانيا :القول المختار.

القول الراجح من هذه الأقوال ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه الجمهور وهو جواز الحجامة للصائم وذلك لثبوت النسخ والترخيص بعد النهي عنها.

المطلب الخامس :مسألة صوم يوم عاشوراء.

الفرع الأول : الأدلة المتعارضة .

ـ عن سلمة بن الأكوع[2]رضي الله عنه قال :أَمَرَ النَّبي صلى الله عليهِ وسلم رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ في النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، ومَنْ لم يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عاشُوراءَ [3].

في الحديث دلالة على وجوب صوم يوم عاشوراء.

وهو معارض بالآتي :

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ يَوْمُ عاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في الجَاهِلِيَّةِ، وكانَ رَسُولُ الله صلى الله عليهِ وسلم يَصُومُهُ في الجَاهِلِيَّةِ، فلما قَدِمَ المَدِينَةَ صامَهُ وأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فلمَا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عاشُوراءَ، فَمَنْ شَاءَ صامَهُ ومَنْ شَاءَ تَرَكَهُ[4].

---

[1] ابن قدامة، المغني (351/4).

[2] سلمة بن الأكوع وقيل سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سِنان بن بن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم الأسلمي، يكنى أبا مسلم، وقيل : أبو إياس، وقيل : أبو عامر، والأكثر أبو إياس، بابنه إياس، وكان سلمة ممن بايع تحت الشجرة مرتين، ينظر أسد الغابة، ص 503.

[3] البخاري، صحيحه، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، (59/2)، الحديث رقم 2007.

[4] البخاري، صحيحه، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، (58/2)، الحديث رقم 2002.

ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال:{ يَوْمُ عَاشُوراءَ كانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُالجَاهِلِيَّةِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ }[1].

حديث عائشة يدل على أن صيام عاشوراء كان واجب ثم بفرض رمضان ترك، وحديث ابن عمر يدل على أن المسلم مخير بين صومه وتركه.

الفرع الثاني : أقوال العلماء في صوم يوم عاشوراء.

أجمع المسلمون على أن صيام عاشوراء اليوم ليس بواجب وأنه سنة وإنما اختلفوا فيه من قبل إن كان واجب أم أنه سنة[2].

القول الأول : قال الشافعي وأصحابه أن صيام عاشوراء لم يكن واجبا بل كان سنة[3].

القول الثاني : قال أبو حنيفة[4]، وأحمد بن حنبل[5]، أن صوم عاشوراء كان فرضا.

الفرع الثالث: مسالك العلماء في دفع التعارض.

المسلك الأول : مسلك الترجيح؛ ذهب الشافعي وأصحابه والبيهقي إلى ترجيح حديث ابن عمر وقالوا بأن صوم عاشوراء لم يكن فرضا[6] لما روى عن حميد بن عبد الرحمان أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول : يَا أَهْلَ المَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤكم ؟ سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم يَقُولُ : {

---

[1] مسلم، صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، (146/3).

[2] النووي، المجموع (383/6).

[3] النووي، المجموع (383/6).

[4] السرخسي، المبسوط (67/3)، ينظر القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، التجريد ، تح محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، مصر، ط 2، 1427هـ، 2006م، ج 3، ص 1438.

[5] ابن قدامة، المغني (442/4).

[6] النووي، المجموع (384/6).

هَذَا يَوْمُ عاَشُوراءَ، ولم يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُم صِيامَهُ، وَأَنا صائِمٌ، فَمَنْ شاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شاءَ فَلْيُفْطِر }[1].

المسلك الثاني : مسلك النسخ؛ سلك أبو حنيفة وأحمد بن حنبل مسلك النسخ فقالوا بأن صيام يوم عاشوراء كان واجب ثم نسخ لماروت عائشة ، فقد كان صيامه فرضا فلما فرض رمضان ترك صيامه وهذا يدل على أنه نسخ وجوب صومه بصوم رمضان[2].

الفرع الرابع : سبب الخلاف و القول المختار.

أولا : سبب الخلاف .

سلك الشافعي وأصحابه مسلك الترجيح ورجحوا حديث ابن عمر الدال على أن صوم عاشوراء لم يكن فرضا ولأن حديث معاوية يدل على أنه لم يكن واجبا قط لأن ـ لم ـ لنفي الماضي[3]، ولأن النسخ نسخ تأكيد استحباب صوم يوم عاشوراء وليس نسخ وجوب[4]، أما الأحناف والحنابلة قالوا بالنسخ لما في حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يصومه وبفرض رمضان ترك ؛ والترك هنا عدوه ناسخا.

ثانيا : القول المختار.

القول الراجح من هذه الأقوال ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه الشافعية وهو أن صوم يوم عاشوراء لم يكن واجبا، لقوة أدلتهم.

[1] البخاري، صحيحه، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، (58/2)، الحديث رقم 2003.
[2] ابن قدامة، المغني (442/4)، ينظر السرخسي، المبسوط (67/3).
[3] النووي، المجموع (384/6).
[4] الشوكاني، نيل الأوطار (326/4).

المبحث الثالث: مسائل في فقه الحج والمعاملات والحدود والجهاد.

تطرقت في هذا المبحث إلى معرفة أقوال العلماء، ومسالكهم في دفع التعارض وبيان سبب الخلاف والقول المختار من الأقوال في بعض المسائل المتعلقة بفقه الحج : منها مسألة قطع الخفين للمحرم الذي لم يجد نعلين، وفي فقه المعاملات : مسألة أجرة تعليم القرآن، و كسب الحجام، أما في فقه الحدود : مسألة الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن، وفي فقه الجهاد : مسألة الاستعانة بالكافر لقتل الكافر.

المطلب الأول: مسألة قطع الخفين للمحرم الذي لم يجد نعلين.

الفرع الأول: الأدلة المتعارضة.

ـ عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ صلى الله عليهِ وسلم يَخْطُبُ بعَرَفاتٍ : { مَنْ لم يَجِدَ النَّعلَينِ فلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ، ومَنْ لم يَجِدْ إزارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ للمُحْرِمِ }[1].

وهذا الحديث يدل على أن المحرم الذي لم يجد نعلين يلبس خفين.

وهو معارض بالآتي :

ـ عن ابن عمر رضي اللهُ عنهما أَنَّ رجُلًا قال: يا رسولَ اللهِ، ما يلبَسُ المُحرمُ من الثيابِ ؟ قال رسول الله صلى اللهُ عليهِ وسلم : { لا يَلبَسُ القُمُصَ ولا العَمائمَ ولا السَّراويلاتِ ولا البَرانِسَ ولا الخِفافَ، إلّا أَحدٌ لا يَجد نعلين فلْيَلْبَسْ خُفَّينِ ولْيَقْطَعهما أَسفلَ منَ الكعبَينِ، ولا تَلبَسوا منَ الثيابِ شيئًا مَسَّهُ زَعفرانٌ أو وَرْسٌ[2]}[3].

---

[1] البخاري، صحيحه، كتاب جزاء الصيد ، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، (15/2)، الحديث رقم 1841.

[2] الورس : هو نبت أصفر يكون باليمن تُتخذ منه الغمرة للوجه ، ينظر لسان العرب (4812/6).

[3] البخاري، صحيحه، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، (476/1)، الحديث رقم 1542.

في الحديث دلالة على أن المحرم إذا لم يجد نعلين يلبس خفين مقطوعين أسفل من الكعبين.

الفرع الثاني : أقوال العلماء في قطع الخفين للمحرم الذي لم يجد نعلين.

القول الأول : ذهب الجمهور إلى أن المحرم الذي لا يجد نعلين يلبس الخفين المقطوعين من أسفل الكعبين، ولا يجز له لبسهما مع وجود النعلين[1]، وتجب عليه الفدية على قول مالك وأبي ثور، كما قال به الشافعية [2].

وقال أبو حنيفة [3]، وبعض الشافعية [4] لا تجب عليه الفدية.

وورد عن الشافعي القولين [5].

القول الثاني: إذا لبس الخفين لعدم النعلين لم يلزمه قطعهما، وهو المشهور عن أحمد[6]، فإذا لبس المقطوع مع وجود النعل، فعليه الفدية وليس له لبسه [7].

والمراد بالوجدان القدرة على التحصيل على قول الشوكاني[8].

---

[1] الشوكاني، نيل الأوطار (68/5)، ينظر ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (327/1)، ينظر النووي، المجموع (249/7).

[2] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (327/1)، ينظر النووي، المجموع (250/7).

[3] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (327/1).

[4] النووي، المجموع (250/7).

[5] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (327/1).

[6] ابن قدامة، المغني (5/ 120) .

[7] المرداوي، الإنصاف (1 / 593).

[8] نيل الأوطار(68/5).

الفرع الثالث : مسالك العلماء في دفع التعارض.

المسلك الأول : مسلك النسخ؛ سلك الحنابلة هذا المسلك وقالوا بأن حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر، لأن حديث ابن عمر قبل حديث ابن عباس، ولأنه جاء في بعض رواياته، قال نادى رجل رسول الله ﷺ، وهو في المسجد، يعني بالمدينة، فكأنه قبل الإحرام.

وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يخطب في عرفات، فهذا يدل على أنه متأخر على حديث ابن عمر فيكون ناسخا له[1].

المسلك الثاني : مسلك الترجيح؛ رجح ابن قدامة حديث ابن عمر على حديث ابن عباس، وقال بأن الأولى قطع الخفين عملا بالحديث الصحيح ـ حديث ابن عمر ـ وخروجا من الخلاف، وأخذا بالاحتياط [2].

الفرع الرابع : سبب الخلاف و القول المختار .

أولا : سبب الخلاف .

سلك الحنابلة مسلك النسخ لرجوع ابن عمر عن فتواه، وللبس الصحابة الخف دون قطعه ، فقالوا بأن الأمر بقطعهما منسوخ بالذي تقدم ذكره.

أما ابن قدامة سلك مسلك الترجيح وذلك لعدم ثبوت النسخ ولصحة حديث ابن عمر، ورجحه لأنه أقرب للاحتياط [3].

ثانيا : القول المختار.

القول المختار من هذه الأقوال ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه ابن قدامة وهو قطع الخفين للمحرم الذي لم يجد نعلين، وذلك لقوة أدلته، وعدم ثبوت النسخ.

---

[1] ابن قدامة، المغني (5/ 122)، ينظر الشوكاني، نيل الأوطار(70/5) .

[2] ابن قدامة، المغني (5/ 122).

[3] ابن قدامة، المغني (5/ 122).

المطلب الثاني : مسألة أجرة تعليم القرآن.

الفرع الأول : الأدلة المتعارضة.

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: عَنِ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { أَحَقُّ مَا أَخَذْتُم عَلَيْهِ أَجْرًا كتَابُ اللهِ }[1].

فمقتضى الحديث جواز الأجرة على تعليم القرآن.

وهو معارض بالآتي :

ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ القُرآن والكِتَابَةَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ : { إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا }[2].

في الحديث دلالة على عدم جواز الأجرة على تعليم القرآن.

---

[1] البخاري، صحيحه، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، (136/2)، لم يرقم هذا الحديث .

[2] ابن ماجه، سننه، كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن، (729/2، 73)، الحديث رقم 2157.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في أجرة تعليم القرآن.

القول الأول: جواز الإجارة على تعليم القرآن وبه قال مالك [1]، والشافعي ، ورواية عن أحمد [2]، وهو قول بعض الأحناف [3].

القول الثاني: لا يصح الاستئجار على تعليم القرآن وبه قال الحنفية[4]، ورواية عن أحمد[5] ، أي أنه يكره تعليم القرآن بالأجرة وذلك لأنه قربة إلى الله فهو واجب على الناس[6].

الفرع الثالث: مسالك العلماء في دفع التعارض.

المسلك الأول: مسلك الترجيح؛ ذهب الجمهور إلى ترجيح حديث ابن عباس على حديث عبادة بن الصامت؛ لأنه حديث صحيح، كما استدل الجمهور بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في تزويجه لرجل بما معه من القرآن[7].

---

[1] المدونة الكبرى (62،61/11)، ينظر أحمد إدريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى في أصول المسائل وعيونها، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د ط، د ت، ص 325.

[2] ابن قدامة، المغني (136،137/8).

[3] شمس الدين أحمد بن قودر، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط 1، 1424هـ ، 2003م، ج 9، ص 100 .

[4] الكاساني، بدائع الصنائع (191/4).

[5] ابن قدامة، المغني (136/8).

[6] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (224/2)، ينظر عبد الله العبادي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1803/4)، ينظر شمس الدين أحمد بن قودر، نتائج الأفكار (98/9)، ينظر ابن قدامة، المغني (136/8).

[7] ابن قدامة، المغني (137/8).

لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرجل : { اذهَبْ فقد أَنكحَتُكهَا بِمَا مَعكَ مِنَ القُرآن }[1].

فجواز تعليم القرآن عوضا في باب النكاح وقيامه مقام المهر، جاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة [2]، وكما ثبت أن أبا سعيد رقى رجلا بفاتحة الكتاب على جُعل فبرأ، وأخذ أصحابه الجعل، فأتوا به رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ : { وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟ } ثُم ، قَالَ : { قَدْ أَصَبْتُم ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لي مَعَكُم سَهْمًا}[3].

المسلك الثاني: مسلك النسخ؛ ذهب الحنفية ورواية عن أحمد إلى العمل بحديث عبادة بن الصامت، فمنعوا أخذ الأجرة على تعليم القرآن لأنه فرض فلا يجوز الاستئجار عليه كالصوم والصلاة [4].

وقد استدلوا بما روى عن عثمان بن أبي العاص الثقفي[5] قَالَ : كانَ آخِرُ مَا عَهدَ إليَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ :{ أَنْ لاَ أَتَّخِذَ مُؤَذِّنًا يَأخُذُ عَلَى الأذَانِ أَجْرًا }[6].

ولأن الاستئجار على الأذان والإقامة والإمامة وتعليم القرآن والعلم سبب لتنفير الناس عن الصلاة بالجماعة وعن تعليم القرآن والعلم لأن ثقل الأجر يمنعهم عن ذلك [7].

---

[1] رواه سهل بن سعد الساعدي، البخاري، صحيحه، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، (375/3)، الحديث رقم 5149.

[2] ابن قدامة، المغني (137/8).

[3] البخاري، صحيحه، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، (136/2)، الحديث رقم 2276 .

[4] الكاساني، بدائع الصنائع (191/4).

[5] عثمان بن أبي العاص الثقفي بن بشر بن عبد بن دُهمان، وقيل : عبد دُهمان بن عبد الله بن هَمَّام بن أبان بن سيار بن مالك بن حطِيط بن جشم بن ثقيف الثقفي، يكنى أبا عبد الله، ينظر أسد الغابة، ص 823.

[6] ابن ماجه، سننه، كتاب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان، (236/1)، الحديث رقم 714.

[7] الكاساني، بدائع الصنائع (191/4)، ينظر شمس الدين أحمد بن قودر، نتائج الأفكار(98/9، 99).

الفرع الرابع : سبب الخلاف والقول المختار.

أولا : سبب الخلاف.

ذهب الجمهور إلى ترجيح حديث ابن عباس وذلك لصحته، ولكثرة الأدلة في المسألة ولأن النسخ لم يثبت.

أما الحنفية فقالوا بالنسخ لأن الحديث الذي رواه عثمان بن أبي العاص آخر عهد رسول الله ﷺ وكان الحديث واردا في الأذان فقالوا بأن تعليم القرآن قربة مثله فلا يجوز أخذ الأجرة عليه.

ثانيا : القول المختار.

القول المختار من هذه الأقوال ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه الجمهور وهو جواز الإجارة على تعليم القرآن، وذلك لقوة أدلتهم واعتبار أن النسخ الاحتمالي لا يثبت.

والأفضل التنزه عن أخذ أجرة تعليم القرآن و جعله وقفا لله تعالى.

المطلب الثالث : مسألة كسب الحجام.

الفرع الأول : الأدلة المتعارضة.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قالَ : نهى رسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كَسبِ الحجام وكَسبِ الأمة[1].

في الحديث دلالة على أن كسب الحجام لا يحل.

[1] أحمد، المسند، (353/8)، الحديث رقم 8554، حديث حسن.

وهو معارض بالآتي :

ـ عن أنس رضي الله عنه قَالَ : حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَواليَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيبَتِهِ[1].

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ : احْتَجَمَ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَم يُعْطِهِ[2].

في الحديثن دلالة على جواز الأجرة على الحجامة.

الفرع الثاني : أقوال العلماء في كسب الحجام.

القول الأول : كسب الحجام حلال، وبه قال المالكية والشافعية والحنفية[3].

القول الثاني : يكره للحر أكل كسب الحجام، ويكره تعلم صناعة الحجامة [4]، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقا وبهذا قال الحنابلة [5].

---

[1] البخاري، صحيحه، كتاب الإجارة، باب ضريبة العبد وتعاهد ضريبة الإماء، (137/2)، الحديث رقم 2277.

[2] البخاري، صحيحه، كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، (137/2)، الحديث رقم 2279.

[3] ابن قدامة، المغني (118/8)، ينظر النووي، المجموع (60/9)، ينظر ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (225/2)، ينظر عبد الله العبادي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1806/4)، ينظر الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المكتبة السلفية، القاهرة، مصر، ط 1، 1379هـ، ط 2، 1409هـ، ج 4، ص 69، 70، ينظر شمس الدين أحمد بن قودر، نتائج الأفكار (97/9)، ينظر ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، د ب، د ط، د ت، ج 4، ص 459.

[4] ابن قدامة، المغني (119/8).

[5] ابن حجر، فتح الباري (459/4).

القول الثالث: ذهب قوم إلى تحريمه[1].

الفرع الثالث: مسالك العلماء في دفع التعارض.

المسلك الأول: مسلك النسخ؛ قال الحنفية والطحاوي بأن النهي في كسب الحجام قد انتسخ[2]، أي أنه كان حراما ثم أبيح[3].

واحتجوا بما روي عن أبي هريرة: فأتاه رجل من الأنصار فقال: إن لي ناضحا[4] وحجاما أفأعلف ناضحي من كسبه ؟ قال: نعم. وأتاه آخر فقال: إن لي عيالا وحجاما أفأطعم عيالي من كسبه ؟ قال: نعم.

فالرخصة بعد النهي دليل انتساخ الحرمة[5].

المسلك الثاني: مسلك الترجيح؛ ذهب القوم القائلون بالحرمة إلى العمل بأحاديث النهي ورجحوها على أحاديث الإباحة[6].

الفرع الرابع : سبب الخلاف والقول المختار .

أولا : سبب الخلاف .

قال الحنفية بالنسخ وذلك للترخيص بعد الحرمة فيكون ذلك ناسخا لها.

أما القائلون بالتحريم فقد رجحوا الحظر على الإباحة، لأنه عند تعارض دليل مقتضي للحظر ودليل مقتضي للإباحة يرجح الحظر على الإباحة.

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (225/2)، ينظر عبد الله العبادي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1806/4)، ينظر الشوكاني، نيل الأوطار (238/5).

[2] شمس الدين أحمد بن قودر، نتائج الأفكار (97/9).

[3] ابن حجر، فتح الباري (459/4).

[4] الناضح : البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء، ينظر لسان العرب (4451/6).

[5] شمس الدين أحمد بن قودر، نتائج الأفكار (97/9).

[6] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (225/2)، ينظر عبد الله العبادي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1806/4)، ينظر الشوكاني، نيل الأوطار (238/5).

ثانيا : القول المختار.

القول المختار من هذه الأقوال ـ والله أعلم ـما ذهب إليه الجمهور أن كسب الحجام حلال.

المطلب الرابع : مسألة الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن.

الفرع الأول: الأدلة المتعارضة.

ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : { خُذُوا عني قد جَعل اللهُ لَهُن سَبِيلا، البِكرُ بالبِكرِ جَلدُ مائة ونَفي سنة والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلدُ مائة ثُم الرجم}[1].

في الحديث دلالة على أن الزاني المحصن[2] حده الجلد مائة و الرجم.

وهو معارض بالآتي :

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلٌ من الناس وهو في المسجد فناداهُ : يا رسولَ الله إني زنيتُ ـ يريدُ نفسه ـ فأعرضَ عنه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فتنحى لشقِّ وجههِ الذي أعرضَ قِبله فقال: يا رسولَ الله إني زَنيت، فأعرضَ عنه، فجاء لشقِّ وجه النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي أعرضَ عنه، فلما شهدَ عَلَى نفسهِ أربعَ شهاداتٍ دعاهُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ :{ أبكَ جنون ؟ }. قال : لا يا رسُول الله، فقال :{ أحصنت ؟}. قال : نعم يا رسول الله، قال :{ اذهبوا فارجُموه }[3].

---

[1] أحمد، المسند، (422/16)، الحديث رقم 22679، حديث صحيح.

[2] المحصن : المتزوج، ينظر لسان العرب (903/2).

[3] البخاري، صحيحه، كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقرّ: هل أحصنت ؟، (256/4)، الحديث رقم 6825.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا عندَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقام رجلٌ فقال: أنشدُك الله إلا ما قضيتَ بيننا بكتابِ الله، فقام خَصمُه وكان أفقَهَ منه فقال : اقضِ بيننا بكتابِ الله وائذَنْ لي. قال: قل. قال: إنَّ ابني هذا كان عَسيفًا على هذا، فزنى بامرأته، فافتَدَيتُ منه بمائة شاةٍ وخادم، ثمَّ سألتُ رجالاً من أهل العلم فأخبرُوني أنَّ على ابني جَلْدَ مائة وتغرِيب عام، وعلى امرأته الرجمَ. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم :{ والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله جلَّ ذكرهُ، المائة شاةٍ والخادمُ رد، وعلى ابنكَ جَلدُ مائة وتغريبُ عام، واغدُ يا أنيس على امرأةِ هذا، فإن اعتَرفت فارجمها}. فغدا عليها فاعترفت، فرجمها[1].

في الحديثين دلالة على أن حد الزاني المحصن الرجم فقط.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في حد الزاني المحصن.

القول الأول: ذهب الشافعية والحنفية والمالكية ورواية عن أحمد إلى أن حد الزاني المحصن هو الرجم فقط ولا يجمع له بين الجلد والرجم[2].

القول الثاني: ذهب الحسن البصري وإسحاق ورواية عن أحمد وداود إلى أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم، فيجمع له بين الجلد والرجم[3].

---

[1] البخاري، صحيحه، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، (257،256/4)، الحديث رقم 6827، 6828.

[2] النووي، المجموع شرح المهذب (8/20)، ينظر الكاساني، بدائع الصنائع (39/7)، ينظر الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته (289/7)، ينظر ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (435/2)، ينظر عبد الله العبادي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2239/4)، ينظر ابن قدامة، المغني (313/12)، ينظر الزحيلي، الفقه الحنبلي الميسر (109/4).

[3] ابن قدامة، المغني (313/12)، ينظر ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (435/2)، ينظر عبد الله العبادي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2239/4).

الفرع الثالث: مسالك العلماء في دفع التعارض.

المسلك الأول: مسلك النسخ؛ قال الجمهور بأن حديثي أبي هريرة ناسخان لحديث عبادة بن الصامت، لأن حديث أبي هريرة كان أخر الأمرين من رسول الله ﷺ، فوجب تقديمه، كما أن حديث عبادة كان في أول حد نزل والأحاديث الأخرى بعده[1].

كما أن النبي ﷺ رجم ماعز ولم يجلده، وعمر رجم ولم يجلد وكان هذا بعد حديث عبادة، فصار فعل النبي ﷺ ناسخ لقوله[2].

المسلك الثاني: مسلك الترجيح؛ ذهب الحسن البصري وإسحاق وأحمد في رواية عنه وداود إلى ترجيح حديث عبادة في وجوب الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن[3]، ورجحوا هذا الحديث لموافقته فعل علي رضي الله عنه أنه جلد امرأة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جَلَدْتُهَا بكتَابِ الله، ورَجَمْتُها بسُنَّةِ رسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4].

الفرع الرابع: سبب الخلاف والقول المختار.

أولا : سبب الخلاف.

سلك الجمهور مسلك النسخ لثبوت فعل النبي ﷺ بعد قوله فكان ناسخا له وهو أخر الأمرين.

---

[1] ابن قدامة، المغني (313/12).

[2] ابن قدامة، المغني (313/12)، ينظر ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (435/2)، ينظر عبد الله العبادي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2239/4)، ينظر الكاساني، بدائع الصنائع (39/7)، ينظر الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته (289/7).

[3] ابن قدامة، المغني (313/12)، ينظر ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (435/2).

[4] أحمد، المسند، (144/2)، الحديث رقم 1316، حديث صحيح.

أما الذين سلكوا مسلك الترجيح فقد رجحوا حديث عبادة لاعتبارات:

ـ موافقته فعل علي رضي الله عنه.

ـ الحديث صريح في إثبات الجلد والرجم للثيب فلا يترك إلا بمثله، والأحاديث الأخرى ليست صريحة.

ـ لأنه شرع في حق البكر عقوبتان؛ الجلد والتغريب، فيشرع في حق المحصن أيضا عقوبتان؛ الجلد والرجم، فيكون الرجم مكان التغريب[1].

ثانيا: القول المختار.

القول المختار من هذه الأقوال ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه الجمهور وهو أن الزاني المحصن حده الرجم فقط وذلك لثبوت النسخ.

المطلب الخامس: مسألة الاستعانة بالكافر لقتل الكافر.

الفرع الأول: الأدلة المتعارضة.

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قِبَلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجلٌ قَدْ كانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ }، قالَ: لا. قال: { فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعينَ بِمُشْرِكٍ }. قالَتْ: ثُمَّ مَضى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقالَ لَهُ كَما قَالَ أَوَّل مَرَةٍ . فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ: { فَارْجِعَ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ }. قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَما قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: { تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ }. قالَ: نَعَمْ. فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { فَانطلِقْ }[2].

[1] ابن قدامة، المغني (12/313،314).

[2] مسلم، صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، (5/201).

في الحديث دلالة على عدم جواز الاستعانة بالكافر.

وهو معارض بالآتي :

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعان بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم[1].

ـ عن الزهري رضي الله عنه: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعان بنَاسٍ مِنَ اليَهُود في حَربِهِ فأسهَمَ لهُم[2].

في الحديثين دلالة على جواز الاستعانة بالكافر لقتل الكافر.

الفرع الثاني : أقوال العلماء في الاستعانة بالكافر لقتل الكافر.

القول الأول: لا يجوز الاستعانة بالكافر لقتل الكافر، وبه قال جماعة من أهل العلم[3] منهم المالكية[4].

القول الثاني: جواز الاستعانة بالمشرك، وبه قال أحمد[5]، وأبو حنيفة[6].

---

[1] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين، (9/63،64)، الحديث رقم 17877، حديث ضعيف.

[2] أبو داود، المراسيل، تح شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1408هـ، كتاب الجهاد، ص 224، الحديث رقم 281، مرسل ضعيف.

[3] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، د ب، ط 1، 1421هـ، 2000م، ج 3، ص 34، ينظر الشوكاني، نيل الأوطار (7/254)، ينظر ابن قدامة، المغني (13/98).

[4] مالك، المدونة الكبرى (3/40).

[5] ابن قدامة، المغني (13/98).

[6] الشيباني، محمد بن الحسن الشيباني، شرح كتاب السير الكبير، إملاء محمد بن أحمد السرخسي، قدم له كمال عبد العظيم العناني، تح أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1417هـ، 1997م، ج 4، ص 191، ينظر الصنعاني، سبل

قال محمد بن الحسن الشيباني: " ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم "[1].

قال الشافعي وآخرون : " إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به أستعين به و إلا فيكره "[2].

الفرع الثالث: مسالك العلماء في دفع التعارض.

المسلك الأول: مسلك الترجيح؛ ذهب القائلون بعدم جواز الاستعانة بالكافر إلى ترجيح حديث عائشة على حديث ابن عباس والزهري[3]، وذلك لصحته ومما يؤيد ذلك قوله تعالى : [وَلَنْ يَّجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُومِنِينَ سَبِيلاً ۖ] النساء 140.

المسلك الثاني: مسلك النسخ؛ ذهب الحنفية إلى القول بجواز الاستعانة بالكافر وذلك لقولهم بأن حديث ابن عباس والزهري ناسخين لحديث عائشة، أي أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها[4]، لأنه استعان يوم حنين بجماعة من المشركين تألفهم بالغنائم، وقالوا بأن الآية المتقدمة لا يصح الاستدلال بها هنا لأن السبيل هو اليد وهي للإمام الذي استعان بالكافر[5].

السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تح عصام السيد الصبابطي، دار الحديث، د ب، د ط، د ت، ج 2، 471.

[1] شرح كتاب السير الكبير (191/4).

[2] النووي، المجموع (283/19).

[3] ابن قدامة، المغني (98/13)، ينظر مالك، المدونة الكبرى (41،40/3)، ينظر الصنعاني، سبل السلام (472/2).

[4] الصنعاني، سبل السلام (472/2)، ينظر الشوكاني، نيل الأوطار (254/7).

[5] الشوكاني، نيل الأوطار (254/7).

الفرع الرابع: سبب الخلاف والقول المختار.

أولا : سبب الخلاف.

ذهب القائلون بعدم الجواز إلى ترجيح حديث عائشة لموافقته للكتاب، ولكثرة الأدلة في المسألة ولعدم ثبوت النسخ بحديث الزهري لأنه حديث مرسل ومراسيل الزهري ضعيفة.

أما الحنفية قالوا بالنسخ لاستعانة النبي ﷺ بالمشركين يوم حنين وذلك بعد بدر، وتركه الاستعانة بهم كان في بدر.

ثانيا : القول المختار.

القول المختار من هذه الأقوال ـ والله أعلم ـما ذهب إليه المالكية وهو منع الاستعانة بالكافر لقتل الكافر، وذلك لقوة أدلتهم واعتبار أن النسخ الاحتمالي لا يثبت.

ملخص الفصل الثاني: نماذج تطبيقية لأثر الفرق بين الترجيح والنسخ.

مبحث فقه الطهارة و الصلاة.

مسألة ولوغ الكلب: قال الجمهور وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا ترجيحا لحديث السبع، أما الحنفية فقالوا يغسل ثلاثا لأن حديث الثلاث ناسخ لحديث السبع.

مسألة تطهير جلد الميتة بالدباغ: قال الحنابلة بأنه لا يطهر بالدباغ جلد الميتة لأن حديث ابن عكيم ناسخ للأحاديث الأخرى، أما الشافعية والحنفية فقد رجحوا القول بطهارتها ما عدا جلد الخنزير لورود الآية فيه وزاد الشافعية جلد الكلب قياسا على جلد الخنزير .

مسألة الوضوء مما مست النار: قال الجمهور بأن أكل ما مسته النار غير ناقض للوضوء ولا يجب الوضوء منه لأن حديث جابر ناسخ للأحاديث الموجبة للوضوء، أما الحنابلة فقالوا بوجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل ترجيحا للأحاديث الواردة فيه.

مسألة رفع اليدين في الركوع: قال مالك وأبو حنيفة لا يرفع في الركوع ترجيحا لحديث ابن مسعود، أما الشافعي فقال يرفع في الركوع ترجيحا لحديث ابن عمر، أما الطحاوي وابن الهمام قالوا لا يرفع لنسخ رفع اليدين في الركوع .

مسألة الصلاة خلف العاجز عن القيام: ذهب إسحاق والأوزاعي وابن المنذر وداود وابن حزم ورواية عن أحمد إلى الصلاة قعودا خلف القاعد ترجيحا للأحاديث على التقرير، أما الشافعية والحنفية فقالوا يصلون خلفه قائمين وذلك لأن التقرير ناسخ للأحاديث .

مبحث فقه الجنائز والصيام.

مسألة متى يجلس من تبع الجنازة: قال الجمهور بأن الذي يتبع الجنازة لا يجلس حتى توضع في الأرض عملا بالحديث المقتضي لذلك، أما الشافعية قالوا بأن الذي يتبع الجنازة يجوز له الجلوس قبل وضعها لنسخ الأمر بالقيام لها حتى توضع.

مسألة زيارة القبور للنساء: ذهب الحنابلة إلى ترجيح الأحاديث المقتضية للنهي عن زيارة القبور للنساء، أما ابن شاهين ورواية عن أحمد فقالوا بجواز زيارتهن لورود الإباحة بعد النهي.

مسألة صوم من أصبح جنبا: قال الشافعية بصحة صومه ترجيحا لحديث عائشة، وقال بعض التابعين بعدم صحته ترجيحا لحديث أبي هريرة، وقال ابن المنذر وابن دقيق بصحة صومه لكون حديث عائشة ناسخ لحديث أبي هريرة.

مسألة الحجامة للصائم: قال الجمهور بأن الحجامة لا تفطر لأن النبي ﷺ نهى عنها ثم أباح ذلك، أما الحنابلة فقالوا بأنها تفطر وذلك لترجيحهم حديث رافع.

مسألة صوم يوم عاشوراء: قال الشافعية بأن صوم يوم عاشوراء لم يكن واجبا ترجيحا لحديث ابن عمر، أما الحنفية فقالوا بأنه كان واجبا ثم نسخ.

مبحث فقه الحج والمعاملات والحدود والجهاد.

مسألة قطع الخفين للمحرم الذي لم يجد نعلين: قال الجمهور بأن المحرم الذي لم يجد نعلين يلبس خفين مقطوعين من أسفل الكعبين ترجيحا لحديث ابن عمر، أما الحنابلة فقالوا يلبسهما دون قطع لنسخ الأمر بلبسهما مقطوعين.

مسألة أجرة تعليم القرآن: قال الجمهور بجواز أجرة تعليم القرآن ترجيحا لحديث ابن عباس، أما الأحناف فقالوا بعدم جوازها لنسخ الإباحة بالنهي عنها.

مسألة كسب الحجام: قال الحنفية والطحاوي بأن النهي في كسب الحجام قد انتسخ أي أنه كان حراما ثم أبيح، وذهب بعض القوم إلى القول بالحرمة ترجيحا للأحاديث المقتضية لذلك.

مسألة الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن: قال الجمهور لا يجمع له بينهما لأن حديثي أبي هريرة ناسخان للأحاديث الأخرى، أما الحنابلة والحسن البصري فقالوا يجمع له بينهما ترجيحا لحديث عبادة بن الصامت.

مسألة الاستعانة بالكافر لقتل الكافر: قال طائفة من العلماء منهم المالكية بعدم جواز الاستعانة بالكافر لقتل الكافر ترجيحا لحديث عائشة، أما الحنفية قالوا بجواز الاستعانة به وذلك لنسخ حديث عائشة بحديث ابن عباس.

خاتمـــة

الحمد لله أقصى مبلغ الحمد والشكر لله من قبل ومن بعد والحمد لله على نعمه الكثيرة ... وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين صلاة طيبة مباركة ... ﷺ.

وفي ختام هذا البحث أسأل الله التوفيق والسداد والنجاح في ما تضمنه، وما كان فيه من سهو أو خطإ فأسأل الله أن يغفر لي.

فقد تضمنت خاتمة البحث أهم النتائج وبعض المقترحات.

نتائج البحث :

1. للتعارض ركن يقوم عليه يتمثل في تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين.
2. لا يقع التعارض بين الدليلين إلا إذا توفرت شروطه المتمثلة في : التساوي بين الدليلين وذلك في الثبوت والقوة والدلالة والعدد وهذا الأخير عند الجمهور بخلاف الحنفية، مع إتحاد المحل والزمن وتضاد الحكمين.
3. اختلف الفقهاء في وقوع التعارض حقيقية فقول الجمهور محال، وقال البعض بجوازه منهم أبو بكر الرازي، والجرجاني، والجبائي، وأبو يعلى وابن عقيل.
4. اختلف الفقهاء في ترتيب طرق دفع التعارض فالجمهور قال بالجمع بين الدليلين ثم الترجيح ثم النسخ فإن لم يوفق في هذه الطرق الثلاث تساقط الدليلان، والحنفية قالوا إنّ النسخ أولها ثم الترجيح ثم الجمع ثم التساقط ، أما أحمد وأكثر أصحابه والكرخي وبعض الشافعية فقالوا الجمع أولها ثم النسخ ثم الترجيح ثم التساقط، أما طريقة بعض الأحناف النسخ ثم الجمع ثم الترجيح ثم التساقط.

5. اختلف الفقهاء في كون الترجيح فعل المجتهد أم أنه وصف قائم بالدليل أو مضاف إليه والأرجح أن الترجيح فعل المجتهد بحيث يرجح الدليل الذي ظهرت فيه المزية التي يترجح بها على معارضه.
6. اختلف الفقهاء في حكم العمل بالدليل الراجح فقال الجمهور وجوب العمل به وخالفهم البعض وقالوا لا يجب العمل به.
7. لم يختلف العلماء في حكم النسخ لأنه جائز عقلا وواقع سمعا.
8. اختلاف الفقهاء في ترتيبهم لطرق دفع التعارض أدى إلى الاختلاف في الأحكام الفقهية للمسائل.
9. من أصول بعض الحنفية وجوب العمل بتأويل الراوي وتخصيصه ونسخه.
10. اختلاف الفقهاء في كون العام المتأخر ناسخا للأحاديث الخاصة المتقدمة.

المقترحات :

- ضرورة اهتمام الباحثين بأثر الفرق بين الترجيح والنسخ في المسائل الفقهية.
- إتمام البحث والدراسة للمسائل الفقهية التي وقع فيها التعارض واختلف الفقهاء في دفعه بين الترجيح والنسخ.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يسدد خطانا ويوفقنا لما يحب ويرضى، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

الرقم	شاهد الآية	رقم الآية	اسم السورة	صفحة الورود
1	[أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۖ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ]	186	البقرة	75
2	[وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ]	222	البقرة	14
3	[وَلَنْ يَّجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُومِنِينَ سَبِيلاً]	140	النساء	96
4	[اَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ]	146	الأنعام	55
5	[يَٰٓأَيُّهَا ٱلَذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوٰىكُمْ صَدَقَةً]	12	المجادلة	45
6	[ءَاَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوٰىكُمْ صَدَقَٰتٍۚ]	13	المجادلة	45
7	[فَاعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلَابْصَٰرِۚ]	2	الحشر	28

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	المصنف	ص
1	احْتَجَمَ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	ابن عباس رضي الله عنهما	صحيح البخاري	76
2	احْتَجَمَ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	ابن عباس رضي الله عنهما	صحيح البخاري	89
3	{ اذهَبْ فقد أَنكحَتُكهَا } .	سهل بن سعد الساعدي	صحيح البخاري	87
4	أتى رسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلٌ من الناس	أبي هريرة رضي الله عنه	صحيح البخاري	91
5	{ أَحَقُّ مَا أَخَذْتُم عَلَيْهِ }	ابن عباس رضي الله عنهما	صحيح البخاري	85
6	أَرْسَلَ رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم إلى أبي بَكْر أنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ	عائشة رضي الله عنها	صحيح مسلم	64
7	أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟	عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما	سنن الترمذي	60
8	{ ألا لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ } .	أنس رضي الله عنه	سنن ابن ماجه	46
9	أَمَرَ النَّبي صلى الله عليهِ وسلم رَجُلاً	سلمة بن الأكوع رضي الله عنه	صحيح البخاري	79
10	أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ	رافع بن خديج رضي الله عنه	مسند أحمد	76
11	أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم كان يرفعُ يدَيْهِ	عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما	صحيح البخاري	60
12	أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ	انس رضي الله عنه	صحيح البخاري	63

13	أن رسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعان بيهود بني قينقاع	ابن عباس رضي الله عنهما	السنن الكبرى للبيهقي	95
14	أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعان بناسٍ مِنَ اليهُود	الزهري	مراسيل أبي داود	95
15	أنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا	ميمونة رضي الله عنها	صحيح مسلم	57
16	أنَّ النَّبي صلى الله عليهِ وسلم احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ	ابن عباس رضي الله عنهما	صحيح البخاري	78
17	{ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ }	عبد الله بن عكيم الجهني رضي الله عنه	سنن النسائي	54
18	{أَنْ لاَ أَتَّخِذَ مُؤَذِّنًا يَأْخُذُ عَلَى الأَذَانِ أَجْرًا	عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه	سنن ابن ماجه	87
19	أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ	ميمونة رضي الله عنها	سنن النسائي	54
20	{ إِذَا تَبِعْتُمْ الجَنَازَةَ فَلاَ تَجْلِسُوا } .	أبي هريرة رضي الله عنه	سنن أبي داود	68
21	{ إِذَا تَبِعْتُمْ الجَنَازَةَ فَلاَ تَجْلِسُوا }.	أبي هريرة رضي الله عنه	سنن أبي داود	68
22	{ إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُر } .	ابن عباس رضي الله عنهما	صحيح مسلم	53
23	{ إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ	أبي هريرة رضي الله عنه	صحيح مسلم	49
24	{ إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه }	أبي هريرة رضي الله عنه	عمدة القاري	50
25	{ تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّار }	أبي هريرة رضي الله عنه	صحيح مسلم	57
26	{ تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّار }	عائشة رضي الله عنها	صحيح مسلم	57
27	{ تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ } .	أسيد بن حضير	مسند أحمد	59

28	ثلاث وسبعين آية	أبي بن كعب رضي الله عنه	سنن البيهقي	45
29	حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	أنس رضي الله عنه	صحيح البخاري	89
30	{ خُذُوا عني قد جَعل اللهُ لَهُن سَبِيلا }	عبادة بن الصامت رضي الله عنهما	مسند أحمد	91
31	خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قِبَلَ بَدْرٍ	عائشة رضي الله عنها	صحيح مسلم	94
32	{ دِبَاغُهَا طَهُورُهَا } .	عائشة رضي الله عنها	سنن النسائي	53
33	رقى رجلا بفاتحة الكتاب على جُعل فبرأ وأخذ أصحابه الجعل	أبي سعيد رضي الله عنه	صحيح البخاري	87
34	صلى رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم في بيتِه وهوَ شاكٍ فصلَّى جالسًا	عائشة رضي الله عنها	صحيح البخاري	63
35	عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ القُرآن	عبادة بن الصامت رضي الله عنهما	سنن ابن ماجه	85
36	قامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ	علي رضي الله عنه	صحيح مسلم	70
37	كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	جابر بن عبد الله رضي الله عنهما	سنن النسائي	57
38	كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ	عائشة رضي الله عنها	صحيح مسلم	/28 74
39	كَانَ يَوْمُ عاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في الجَاهِلِيَّةِ	عائشة رضي الله عنها	صحيح البخاري	79
40	كنا عندَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقام رجلٌ فقال : أنشدُك الله	أبي هريرة رضي الله عنه	صحيح البخاري	92

41	كنا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زمَان الفتح	شداد بن أوس رضي الله عنه	مسند أحمد	78
42	لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ القُبُورِ	ابن عباس رضي الله عنهما	مسند أحمد	71
43	لَعَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	عبد الرحمان ابن حسان بن ثابت عن أبيه رضي الله عنهم	سنن ابن ماجه	71
44	{ مَنْ أَصْبَحَ وَهُو جُنُب فَلْيُفْطِرْ }.	أبي هريرة رضي الله عنه	سنن ابن ماجه	/28 74
45	{ مَنْ لم يَجِدَ النَّعلَينِ فلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ }	ابن عباس رضي الله عنهما	صحيح البخاري	82
46	نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا	ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما	صحيح مسلم	71
47	نهى رسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كَسبِ الحجام .	أبي هريرة رضي الله عنه	مسند أحمد	88
48	{ هَذَا يَوْمُ عاَشُوراءَ }	معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما	صحيح البخاري	81
49	يا رسولَ اللهِ ، ما يلبَسُ المُحرمُ من الثيابِ	ابن عمر رضي الله عنهما	صحيح البخاري	82
50	يَوْمُ عَاشُوراءَ كانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ	ابن عمر رضي الله عنهما	صحيح مسلم	/80 81

فهرس الأعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
1	أسيد بن حضير	59
2	رافع بن خديج	76
3	سلمة بن الأكوع	79
4	شداد بن أوس	78
5	عثمان بن أبي العاص الثقفي	87
6	أبو مسلم	39

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

كتب السنة النبوية.

1 ـ أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، شرح وفهرسة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط 1، 1416هـ، 1995م.

2 ـ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، شرح و تح محب الدين الخطيب، رقم وكتب أبوابه محمد فؤاد عبد الباقي، مراجعة قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، مصر، ط 1، 1400هـ.

3 ـ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تح محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 1424هـ، 2003م.

4 ـ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سننه، تح مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، مصر، ط 1، 1435هـ، 2014م.

5 ـ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، د ب، د ط، د ت.

6 ـ أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سننه، تح محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1416هـ، 1996م.

7 ـ أبو داود، المراسيل، تح شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1408هـ.

8 ـ ابن شاهين، الحافظ أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان، الناسخ والمنسوخ من الحديث، تح علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1412هـ، 1992م.

9 ـ العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، د ب، د ط، د ت.

10 ـ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، د د، د ب، د ط، د ت.

11 ـ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سننه، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د ب، د ط، د ت.

12 ـ النسائي، أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي، سننه، تح مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، خرج أحاديثه وعلق عليه عماد الطيار، ياسر حسن، عز الدين ضلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1435هـ، 2014م.

كتب معاجم اللغة العربية و الأصول

1 ـ الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تح محمد ثامر، أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، دار الحديث القاهرة، مصر، د ط، 1430هـ، 2009م.

2 ـ خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، الروضة للنشر والتوزيع، د ب، د ط، د ت.

3 ـ الرازي، محمد بن أبو بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1414هـ، 1994م.

4 ـ ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حبقة بن منظور، لسان العرب، تح عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مصر، د ط، د ت.

كتب التراجم

1 ـ ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1433هـ، 2012م.

2 ـ ياقوت الحموي الرومي، معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تح إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1993م.

كتب أصول الفقه

1 ـ الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي الأنصاري اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ضبط عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1423هـ، 2002م.

2 ـ أبو إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، د ب، د ط، د ت.

3 ـ ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمان، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، تح عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الفاروق الحديثية، القاهرة، مصر، ط 1، 1423هـ، 2002م.

4 ـ الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1،1409هـ، 1989م.

5 ـ البخاري، أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري، تحصيل المأمول من علم الأصول مختصر إرشاد الفحول، تح أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1424هـ، 2003م.

6 ـ أبو بكر يحيى عبد الصمد، تعارض الأخبار والترجيح بينها دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، مؤسسة العلياء، القاهرة، مصر، ط 1، 1430هـ، 2010م.

7 ـ الجويني، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تح عبد العظيم الديب، د د، قطر، ط 1، 1399هـ.

8 ـ الخضري بك، محمد الخضري بك، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، د ب، ط 6، 1389هـ، 1969م.

9 ـ الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تح جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، د ب، د ط، د ت.

10 ـ الزحيلي، وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 1، 1419هـ، 1999م.

11 ـ الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 1، 1406هـ، 1986م، ج 2، ص 1182.

12 ـ الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، البحر المحيط، دار الصفوة، الغردقة، الكويت، ط 2، 1413هـ، 1992م.

13 ـ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تع عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1424هـ، 2003م.

14 ـ الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تح أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت.

15 ـ الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، د ب، ط 1، 1421هـ، 2000م.

16 ـ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم و الحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، د ط، د ت.

17 ـ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، د ب، ط 8، د ت.

18 ـ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1420 هـ، 1999م.

19 ـ عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1417هـ، 1996م.

20 ـ عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1430هـ، 2000م.

21 ـ عبد العزيز بن عبد الرحمان السعيد، ابن قدامة و آثاره الأصولية، دراسة علمية بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 4، 1408هـ، 1987م.

22 ـ عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1413هـ، 1993 م.

23 ـ عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، جامعة القاهرة، مصر، نوقشت 1413هـ، 1992م.

24 ـ ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، الواضح في أصول الفقه، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1420هـ، 1999م.

25 ـ علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د ط، د ت.

26 ـ العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، شرح الأصول من علم الأصول، تع بن كمال المصري أبو يعقوب، دار البصيرة، الإسكندرية، مصر، د ط، د ت.

27 ـ العثيمين، الأصول من علم الأصول، تح أبو إسحاق أشرف بن صالح العشري السلفي، دار لإيمان، الإسكندرية، مصر، د ط، د ت.

28 ـ الغزالي، أبو حامد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تح حمزة بن زهير حافظ، د د، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، د ط، 1413هـ.

29 ـ القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، 1424هـ، 2004م.

30 ـ القاضي عضد الملة و الدين عبد الرحمان بن أحمد الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ضبط فادي نصيف، طارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1421هـ، 2000م.

31 ـ القاضي عضد الملة و الدين عبد الرحمان الإيجي ، شرح مختصر المنتهى الأصولي، تح محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1424هـ، 2004م.

32 ـ محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، د ط، د ت.

33 ـ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تح عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، د ط، د ت.

34 ـ ابن الملك، المولى عبد اللطيف، شرح منار الأنوار في أصول الفقه، بهامش شرح ابن العيني، زين الدين عبد الرحمان بن أبي بكر المعروف بابن العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت.

35 ـ ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تح محمد الزحيلي، نذير حماد، مكتبة العبيكان، د ب، د ط، د ت.

36 ـ أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، العدة في أصول الفقه، تح أحمد بن علي سمير المباركي، د د، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، (1400هـ، 1980م)، ط 2 (1410هـ، 1990م).

37 ـ بن يونس الولي، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1425هـ، 2004م.

كتب الفقه

1 ـ أحمد إدريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى في أصول المسائل وعيونها، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د ط، د ت.

2 ـ أبو بكر ابن الشيخ محمد الملا الأحسائي، مناهج الراغب إلى إتحاف الطالب في الفقه الحنفي، تح يحيى بن محمد بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1434هـ، 2012م.

3 ـ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، د ب، ط 1، 1421هـ، 2000م.

4 ـ الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط 1، 1430هـ، 2009م.

5 ـ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، د ب، ط 6، 1402هـ، 1982م.

6 ـ الزحيلي، الفقه الحنبلي الميسر، دار القلم، دمشق، سورية، ط 1، 1418هـ، 1997م.

7ـ الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب، دمشق، سورية، د ط، 1431هـ، 2010م.

8 ـ السرخسي، شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط، د ت.

9 ـ شمس الدين أحمد بن قودر، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1424هـ، 2003م.

10 ـ الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، د د، د ب، د ط، د ت.

11 ـ الشيباني، محمد بن الحسن الشيباني، شرح كتاب السير الكبير، إملاء محمد بن أحمد السرخسي، قدم له كمال عبد العظيم العناني، تح أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1417هـ، 1997م

12 ـ الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المكتبة السلفية، القاهرة، مصر، ط 1، 1379هـ، ط 2، 1409هـ.

13 ـ الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تح عصام السيد الصبابطي، دار الحديث، د ب، د ط، د ت.

14 ـ عبد الله العبادي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار السلام، د ب، ط 1، 1416هـ، 1995م.

15 ـ القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، التجريد، تح محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، مصر، ط 2، 1427هـ ، 2006م.

16 ـ ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 3، 1417هـ، 1997م.

17 ـ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1406هـ، 1986م.

18 ـ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تح رائد بن صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، لبنان، د ط، 2004م.

19 ـ مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري المدني، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، عن عبد الرحمان بن القاسم العتقي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، د ط، د ت.

20 ـ أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تح عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1424هـ، 2004م، ج 2، ص 389.

21 ـ النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، شركة العلماء، د ب، د ط، د ت.

22 ـ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، تع عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1424هـ، 2003م.

الدراسات السابقة :

1 ـ مبروك بن عيسى، الفروق الأصولية وتطبيقاتها الفقهية التعارض والترجيح أنموذجا، إشراف مسعود فلوسي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة باتنة 1، 1440هـ، 1441هـ / 2019م، 2020م.

2 ـ عبد الرحمان خفي، دفع التعارض بين النصوص عند أبي العباس القرطبي دراسة تطبيقية على كتاب " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم "، إشراف جمال بن دعاس، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 1435هـ، 1436هـ / 2014م، 2015م.

فهرس الموضوعات

إهداء .....
شكر وتقدير .....
مقدمة ..... ب
أهمية الموضوع ..... ت
أهداف البحث ..... ت
أسباب اختيار الموضوع ..... ث
الإشكالية ..... ث
الدراسات السابقة ..... ث
منهج البحث ..... ح
منهجية البحث ..... خ
صعوبات البحث ..... د
خطة البحث ..... ذ
الفصل الأول : مفهوم التعارض والترجيح والنسخ 12
المبحث الأول : مفهوم التعارض 13
المطلب الأول : تعريف التعارض 13
الفرع الأول : تعريف التعارض لغة 13
الفرع الثاني : تعريف التعارض اصطلاحا 14
المطلب الثاني : أركان التعارض وشروطه 15
الفرع الأول : أركان التعارض 15
أولا: تعريف الركن 15
تعريف الركن لغة 15
تعريف الركن اصطلاحا 15
ثانيا: ركن المعارضة 15
الفرع الثاني : شروط التعارض 16
أولا : تعريف الشرط 16
تعريف الشرط لغة 16

تعريف الشرط اصطلاحا 16
ثانيا : شروط التعارض 16
المطلب الثالث : أسباب التعارض 17
المطلب الرابع : مذاهب الأصوليين في وقوع التعارض 19
الفرع الأول : النافون لوقوع التعارض الحقيقي 19
الفرع الثاني : القائلون بوقوع التعارض الحقيقي 21
المطلب الخامس : طرق دفع التعارض 22
الفرع الأول : طريقة الجمهور 22
الفرع الثاني : طريقة جمهور الحنفية 23
الفرع الثالث : طريقة أحمد وأكثر أصحابه وبعض الشافعية 23
الفرع الرابع : طريقة بعض الأحناف 24
المبحث الثاني : مفهوم الترجيح 25
المطلب الأول : تعريف الترجيح 25
الفرع الأول : تعريف الترجيح لغة 25
الفرع الثاني : تعريف الترجيح اصطلاحا 26
المطلب الثاني : حكم العمل بالدليل الراجح 27
الفرع الأول : المذهب الأول وأدلتهم 27
الفرع الثاني : المذهب الثاني وأدلتهم 28
المطلب الثالث : أركان الترجيح 29
المطلب الرابع : شروط الترجيح 30
المطلب الخامس : أنواع الترجيح 31
المبحث الثالث : مفهوم النسخ 36
المطلب الأول : تعريف النسخ 36
الفرع الأول : تعريف النسخ لغة 36

الفرع الثاني : تعريف النسخ اصطلاحا 36
المطلب الثاني : الفرق بين النسخ والتخصيص 37
الفرع الأول : تعريف التخصيص 37
أولا: تعريف التخصيص لغة 37
ثانيا: تعريف التخصيص اصطلاحا 37
الفرع الثاني : الفرق بين النسخ والتخصيص 37
المطلب الثالث : حكم النسخ والحكمة منه 39
الفرع الأول : حكم النسخ 39
الفرع الثاني : الحكمة من النسخ 39
المطلب الرابع : أركان النسخ وشروطه 40
الفرع الأول : أركان النسخ 40
الفرع الثاني : شروط النسخ 41
أولا: الشروط المتفق عليها 41
ثانيا: الشروط المختلف فيها 41
المطلب الخامس : أنواع النسخ 42
ملخص الفصل الأول 47
الفصل الثاني : نماذج تطبيقية لأثر الفرق بين الترجيح والنسخ..... 48
المبحث الأول : مسائل في فقه الطهارة والصلاة 49
المطلب الأول : مسألة ولوغ الكلب 49
الفرع الأول : الأدلة المتعارضة 49
الفرع الثاني : أقوال العلماء في ولوغ الكلب 50
الفرع الثالث : مسالك العلماء في دفع التعارض 51
الفرع الرابع : سبب الخلاف و القول المختار 53
أولا: سبب الخلاف 53
ثانيا: القول المختار..... 53
المطلب الثاني : مسألة تطهير جلد الميتة بالدباغ 53

الفرع الأول : الأدلة المتعارضة 53
الفرع الثاني : أقوال العلماء في الدباغ 54
الفرع الثالث : مسالك العلماء في دفع التعارض 55
الفرع الرابع : سبب الخلاف و القول المختار 56
أولا: سبب الخلاف 56
ثانيا: القول المختار 56
المطلب الثالث : مسألة الوضوء مما مست النار 57
الفرع الأول : الأدلة المتعارضة 57
الفرع الثاني : أقوال العلماء في الوضوء مما مست النار 57
الفرع الثالث : مسالك العلماء في دفع التعارض 58
الفرع الرابع : سبب الخلاف و القول المختار 59
أولا : سبب الخلاف 59
ثانيا: القول المختار 59
المطلب الرابع : مسألة رفع اليدين في الركوع 60
الفرع الأول : الأدلة المتعارضة 60
الفرع الثاني : أقوال العلماء في رفع اليدين في الركوع 61
الفرع الثالث : مسالك العلماء في دفع التعارض 61
الفرع الرابع : سبب الخلاف و القول المختار 62
أولا: سبب الخلاف 62
ثانيا: القول المختار 63
المطلب الخامس : مسألة الصلاة خلف العاجز عن القيام 63
الفرع الأول : الأدلة المتعارضة 63
الفرع الثاني : أقوال العلماء في الصلاة خلف العاجز عن القيام 64
الفرع الثالث : مسالك العلماء في دفع التعارض 66
الفرع الرابع : سبب الخلاف و القول المختار..... 66
أولا: سبب الخلاف 66

ثانيا: القول المختار 67
المبحث الثاني : مسائل في فقه الجنائز والصيام 68
المطلب الأول : مسألة متى يجلس من تبع الجنازة 68
الفرع الأول : الأدلة المتعارضة 68
الفرع الثاني : أقوال العلماء في جلوس من تبع الجنازة 69
الفرع الثالث : مسالك العلماء في دفع التعارض 69
الفرع الرابع : سبب الخلاف و القول المختار 70
أولا: سبب الخلاف 70
ثانيا: القول المختار 71
المطلب الثاني : مسألة زيارة القبور للنساء 71
الفرع الأول : الأدلة المتعارضة 71
الفرع الثاني : أقوال العلماء في زيارة القبور للنساء 72
الفرع الثالث : مسالك العلماء في دفع التعارض 72
الفرع الرابع : سبب الخلاف و القول المختار 73
أولا: سبب الخلاف 73
ثانيا: القول المختار 73
المطلب الثالث : مسألة صوم من أصبح جنبا 74
الفرع الأول : الأدلة المتعارضة 74
الفرع الثاني : أقوال العلماء في صوم من أصبح جنبا 74
الفرع الثالث : مسالك العلماء في دفع التعارض 75
الفرع الرابع : سبب الخلاف و القول المختار 75
أولا: سبب الخلاف 75
ثانيا: القول المختار 76
المطلب الرابع : مسألة الحجامة للصائم 76
الفرع الأول : الأدلة المتعارضة 76
الفرع الثاني : أقوال العلماء في حجامة الصائم 77

الفرع الثالث : مسالك العلماء في دفع التعارض 77
الفرع الرابع : سبب الخلاف و القول المختار..... 78
أولا: سبب الخلاف 78
ثانيا: القول المختار..... 79
المطلب الخامس : مسألة صوم يوم عاشوراء 79
الفرع الأول : الأدلة المتعارضة 79
الفرع الثاني : أقوال العلماء في صوم يوم عاشوراء 80
الفرع الثالث : مسالك العلماء في دفع التعارض 80
الفرع الرابع : سبب الخلاف و القول المختار 81
أولا: سبب الخلاف 81
ثانيا: القول المختار 81
المبحث الثالث: مسائل في فقه الحج والمعاملات والحدود والجهاد 82
المطلب الأول: مسألة قطع الخفين للمحرم الذي لم يجد نعلين 82
الفرع الأول: الأدلة المتعارضة 82
الفرع الثاني: أقوال العلماء في قطع الخفين للمحرم الذي لم يجد نعلين 83
الفرع الثالث : مسالك العلماء في دفع التعارض 84
الفرع الرابع : سبب الخلاف و القول المختار 84
أولا: سبب الخلاف 84
ثانيا: القول المختار..... 84
المطلب الثاني : مسألة الأجرة على تعليم القرآن 85
الفرع الأول : الأدلة المتعارضة 85
الفرع الثاني : أقوال العلماء في أجرة تعليم القرآن 86
الفرع الثالث : مسالك العلماء في دفع التعارض 86
الفرع الرابع : سبب الخلاف و القول المختار 88
أولا: سبب الخلاف 88
ثانيا: القول المختار 88

المطلب الثالث : مسألة كسب الحجام 88
الفرع الأول : الأدلة المتعارضة 88
الفرع الثاني : أقوال العلماء في كسب الحجام 89
الفرع الثالث : مسالك العلماء في دفع التعارض 90
الفرع الرابع : سبب الخلاف و القول المختار..... 90
أولا: سبب الخلاف 90
ثانيا: القول المختار 91
المطلب الرابع : مسألة الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن 91
الفرع الأول : الأدلة المتعارضة 91
الفرع الثاني : أقوال العلماء في حد الزاني المحصن 92
الفرع الثالث : مسالك العلماء في دفع التعارض 93
الفرع الرابع : سبب الخلاف و القول المختار 93
أولا: سبب الخلاف 93
ثانيا: القول المختار..... 94
المطلب الخامس : مسألة الاستعانة بالكافر لقتل الكافر 94
الفرع الأول : الأدلة المتعارضة 94
الفرع الثاني : أقوال العلماء في الاستعانة بالكافر لقتل الكافر 95
الفرع الثالث : مسالك العلماء في دفع التعارض 96
الفرع الرابع : سبب الخلاف و القول المختار..... 97
أولا: سبب الخلاف 97
ثانيا: القول المختار..... 97
ملخص الفصل الثاني 98
خاتمة 101
فهرس الآيات 105
فهرس الأحاديث 107
فهرس الأعلام 112

المصادر والمراجع 114
فهرس الموضوعات 124

ملخص :

احتاج البحث الموسوم بأثر الفرق بين الترجيح والنسخ في التطبيقات الفقهية إلى التعرض إلى المفاهيم المتعلقة به والمتمثلة في التعارض والترجيح والنسخ، كما استدعى البحث بيان مناهج العلماء في ترتيب طرق دفع التعارض، في حال تعارض نصوص الشريعة الإسلامية.

وعليه جاء البحث مقسم إلى فصلين فكان الفصل الأول في الجزء النظري فتمثل في بيان مفهوم التعارض، و الترجيح، و النسخ.

أما الفصل الثاني فكان في الجزء التطبيقي حيث تضمن المسائل التي وقع فيها تعارض الأدلة الشرعية واختلف العلماء في دفعه بين الترجيح والنسخ.

والهدف من هذا البحث هو بيان أن اختلاف العلماء في ترتيب طرق دفع التعارض تترتب عليه آثار وأحكام مختلفة في المسائل الفقهية.

كلمات مفتاحية : التعارض ، الترجيح ، النسخ ، الجمع .

Abstract :

The research tagged with the effect of the difference between weighting and abrogation in jurisprudential applications needed to be exposed to the concepts related to it, which are represented in contradiction , weighting and abrogation , The research also called for a statement of the scholars approaches to arranging the ways to push back the conflict , in the event that the texts of Islamic Sharia conflict .

Accordingly, the research was divided into two chapters, and the first chapter was in the theoretical part , which represented a statement of the concept of conflict , weighting , and copying .

As for the second chapter, it was in the practical part, where it included the issues in which the conflict of legal evidence occurred, and the scholars differed in refuting it between weighting and abrogation .

The aim of this research is to show that the difference of scholars in the arrangement of ways to push back the conflict results in different effects and rulings in jurisprudence issues .

UNIVERSITY OF AMMAR THELIDJI LAGHOUAT

FACULITY OF HUMANITIES,ISLAMIC SCIENCES AND CIVILIZATION

FIELD OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

DEPARTMENT OF ISLAMIC SCIENCES

THE EFFECT OF THE DIFFERENCE BETWEEN WEIGHTING AND COPYING IN JURISPRUDENTIAL APPLICATIONS

Prepared by :

Messaouda Frid

supervised py :

Mr . Mhamed Allali

UNIVERSITY YEAR : 1442/1443 - 2021/2022 .